الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة باجي مختار- عنابة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

Badji Mokhtar-Annaba University
Faculty of Law and political science

عنابة :2025/12/17

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية المنعقد بتاريخ :2025/12/14

يشهد نائب العميد لكلية الحقوق و العلوم السياسية :

أن المجلس العلمي المنعقد بالتاريخ المذكور أعلاه قد صادق على مطبوعة بيداغوجية

للدكتورة : **هبة بوكرالدين** و الموسومة بـ:**"الحماية الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان"**

و ذلك لورود تقريرين ايجابيين بخصوصها .

نائب العميد المكلف بما بعد التدرج
و البحث العلمي والعلاقات الخارجية

الدكتورة : سردوك هيبة
مكلفة بتسيير شؤون إدارة نيابة العمادة
للدراسات العليا و البحث العلمي
و العلاقات الخارجية

جامعة باجي مختار - عنابة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة باجي مختار عنابة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر

تخصص قانون دولي عام

بعنوان:

الحماية الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان

من إعداد الدكتورة :بوكرالدين هبة.

السنة الجامعية:2025-2026

محاور البرنامج:

إستنادا إلى البرنامج الرسمي المعتمد من طرف وزارة التعليم العالي و البحث العلمي لمقياس الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. محتوى المقياس يتكون من المحاور التالية:

- **المحور الأول: الحماية العالمية لحقوق الإنسان.**
- **المحور الثاني: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان.**

إذ يتضمن كل محور فصل يعالج مجموعة من المسائل المقررة في البرنامج الرسمي، حيث قمت بتدريسها لمدة ثلاث سنوات متتالية لطلبة الماستر سنة أولى خلال السداسي الثاني.

تقديم:

يتلقى الطالب بتخصص الحقوق سواء على مستوى الليسانس أو الماستر جملة من المعارف العلمية من خلال دراسته لمجموعة من المقاييس ضمن مجموعة من الوحدات المتنوعة منها الأساسية والمنهجية والاستكشافية والأفقية.

وبالرجوع إلى البرنامج الوزاري المعتمد لتخصص القانون الدولي العام نجد مقياس **"الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان"** من بينها، إذ يندرج ضمن الوحدة الأساسية للسنة أولى ماستر السداسي الثاني، (معامل 3، رصيد6).

وفي هذا المقام نود أن نشير إلى أن هذه المطبوعة تتطلع لتقديم الدعم البيداغوجي الذي يحتاجه طالب الماستر تخصص قانون دولي عام حيث تمكنه من التعرف على الأسس القانونية العالمية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان وكذلك سنتطرق من خلالها إلى أهم ضمانات الحماية لحقوق الإنسان سواء المعتمدة من طرف الدول على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي.

ولهذه المطبوعة أهمية كبيرة بالنظر إلى أن مسألة حماية حقوق الإنسان تعتبر من أهم المجلات تطورا لارتباطها بالتطورات الحاصلة على مستوى العلاقات الدولية في مختلف المجالات، ومدى قدرة خاصة الأنظمة الإقليمية لمواكبتها بالإضافة إلى أن هذه المطبوعة ستناقش مسألة انتقال حماية حقوق الإنسان من الدولة إلى المجتمع الدولي.

المحور الأول: الحماية العالمية لحقوق الإنسان.

إن الحماية الدولية لحقوق الإنسان هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما للتأكد من مدى إلتزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والكشف عن انتهاكاتها و وضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات.

الفصل الأول: تكريس حقوق الإنسان في المواثيق العالمية لحقوق الإنسان.

تتعدد و تتنوع المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان ، فهي مواثيق تعبر عن قيم المجتمع الدولي وتعكس تبعا لذلك إرادة الشعوب، كما تلعب دورا بارزا في حياة الجماعة الدولية بتنظيم العلاقات بين دولها فهناك العديد من الإعلانات والمعاهدات الدولية بدءا من ميثاق الأمم المتحدة، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم العهدين الدوليين للحقوق المدنية أو السياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وهناك مواثيق وإعلانات دولية نوعية خاصة بحماية الفئات الأكثر حاجة للحماية مثل: الأطفال، النساء، المعاقين، اللاجئين ... إلخ. و بالإضافة إلى مجموعة هذه النصوص القانونية الدولية توجد مواثيق وإعلانات إقليمية تعنى بحماية الأشخاص الذين ينتمون إلى نطاق جغرافي معين، والتي يجمعها في الغالب مجموعة من الخصوصيات نذكر منها: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.**(1)**

(1)- نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والموائيق الدولية والدساتير العربية، دار إثراء، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 87.

المبحث الأول: تكريس حقوق الإنسان على مستوى الأمم المتحدة.

إتجه المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية نحو إرساء نظام دولي يهدف إلى تحقيق السلام الدولي، ولقد عمل ميثاق الأمم المتحدة الأمريكية على تحقيق مجموعة من المبادئ والأهداف عن طريق خلق مناخ دولي مناسب وظروف ملائمة لعلاقات دولية مبنية على السلم وتحقيقه مرتبط باحترام المساواة في الحقوق بين الشعوب إذ من حقها أن تقرر مصيرها وتتمتع بجميع الحقوق والحريات.

ولقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة احترام حقوق الإنسان من خلال ديباجته أولا التي جاء فيها ما يلي: "نحن شعوب الامم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيره من مصادر القانون الدولي وأن ندفع بالرقي الإجتماعي قدما وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح..... وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الإقتصادية والإجتماعية للشعوب جميعها[1]..

(1)-Danièle Lochak, Les droits de l'homme , La Découverte, P aris , 1 edition ,2024 ,p50-54.
أنظر أيضا: عبد الشافي عبد الدايم خليفة، " **مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها** "، مجلة القانون والإقتصاد، العدد 92، 2019، ص 569 – 571

ونشير أيضا في هذا المقام إلى أن العديد من مواد ميثاق الأمم المتحدة أكدت على ضرورة حماية حقوق الإنسان أهمها:

- المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي تجعل من حماية حقوق الإنسان إحدى أهداف الأمم المتحدة فضلا عن أن الدول الأعضاء تلتزم بالتعاون مع المنظمة الدولية لتحقيق الهدف المشار إليه، واحترام الإلتزامات الواردة في المادة 55 من الميثاق حول الاحترام العالمي لهذه الحقوق، وهكذا فإن الميثاق يلزم الدول الأعضاء والمنظمة بالعمل على احترام حقوق الإنسان كافة، ولا تستطيع أي دولة أن تحلل من إلتزاماتها المتعلقة بهذه الحقوق بحجة أن ما تقوم به يعد من مسائل الاختصاص الداخلي للدولة، بمعنى أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد بأن مسألة حماية حقوق الإنسان أصبحت من أبرز المهام المسندة لأشخاص المجتمع الدولي الأخرى ولا تقتصر على الدولة فقط(1).

المطلب الأول: الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

يقصد بإصطلاح الشرعية الدولية لحقوق الإنسان والذي أطلقته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية المعقودة في جنيف الفترة ما بين 3 ديسمبر إلى غاية 7 ديسمبر 1947 على مجموعة الصكوك الجاري إعدادها في ذلك الوقت وتشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والعهد الخاص بالحقوق

(1)- مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قنديل، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 212 – 213.

المدنية والسياسية حيث تشكل تلك الوثائق ما يسمى بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان ،وتعد هي الأساس الذي اشتقت منه مختلف الأعمال والوثائق القانونية الدولية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة كما أنها تتضمن مبادئ وقواعد عامة تتعلق بأغلب إن لم يكن بكل حقوق الإنسان، ولها صفة الإلزامية للدولة التي هي طرف فيها[1]، وعليه سنتطرق إلى وثائق الشرعية الدولية.

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أولا: أسباب نشأة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

من أهم الأسباب التي دفعت منظمة الأمم المتحدة لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي شعور الجماعة الدولية بأن المنظومة الدولية بحاجة إلى ميثاق يعنى بحماية حقوق الإنسان ليشكل هذا النص حدا أدنى مشتركا بين جميع شعوب العالم وأممها وإذ يقع على جميع الدول الإعتراف بها.

وعليه تعتبر نقطة الإنطلاق الأساسية لصياغة هذا الإعلان إلى القناعة بأن ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة كافيا، ويعد أول بيان دولي أساسي يتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الدولية، فهي حقوق غير قابلة للتصرف أو الإنتهاك وعليه يعتبر أساسا وليس كل البناء،

(1)- عبد الشافي عبد الدايم خليفة، المقال السابق، ص 570.
للمزيد من المعلومات أنظر أيضا: محمد حلباوي، " **الشرعية الدولية لحقوق الإنسان**"، مجلة مقاربات، المجلد السادس، العدد الرابع، 2020.

ويمكن إعتبار الإعلان معيارا مشتركا تقيس به كافة الشعوب والأمم منجزاتها على صعيد حقوق الإنسان(1).

وجاء هذا الإعلان على إثر توصية اللجنة التحضيرية التي تشكلت أعقاب سريان ميثاق الأمم المتحدة طبقا للمادة 68 منه حيث صادقت على هذه التوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 فيفري 1946 أين قام المجلس الإقتصادي والإجتماعي بتشكيل لجنة بدأت أعمالها في فيفري 1947 في إطار التحضير للشرعية الدولية لحقوق الإنسان وفي سنة 1946 أرسلت لجنة حقوق الإنسان إلى كل من المجلس الإقتصادي والإجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة **بمشروع "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "**لتتبنى الجمعية العامة بقرارها رقم 217 ألف (د3) نصه بالإجماع أي بأغلبية 48 صوتا وإمتناع 8 دول من التصويت(2).

ثانيا: مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة وثلاثين مادة تناولت مجموع الحقوق والحريات الأساسية اللازمة للإنسان سواء المدنية، سياسية، إجتماعية إقتصادية، ثقافية.

(1)- Mary Ann Calender, "**The Rule of Law in the Universal Declaration of Human Rights**," Northwestern Journal of International Human Rights, Vol. 2, Issue 1, 2004, pp. 1–4.

(2)- Angeles Solanes Corella, "**The Political, Legal and Moral Scope of the Universal Declaration of Human Rights: Pending Issues**," The Age of Human Rights Journal, Issue 11, December 2021, pp. 1–2.

حيث أن ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكدت أو تطرقت إلى مجموعة من الأسباب التي دفعت الدول لإصداره وهي:

- ارتباط الإعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة.
- ضرورة توفير الحماية لحقوق الأشخاص من الإستبداد أو الظلم.
- تتمتع جميع شعوب العالم بجميع الحقوق وفقاا لمبدأ المساواة.
- ضرورة تعاون الدول والأمم المتحدة من أجل توفير الحماية أكثر لحقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية والوفاء ببنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**(1)**.

أما مضمون الإعلان تتراوح بين مجموع الحقوق الواجب التمتع بها حيث:

- تناولت المادة 1، 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ المساواة وعدم التمييز في التمتع بمختلف الحقوق والحريات الأساسية
- المواد من 3 إلى 19 تطرقت إلى مجموع الحقوق والحريات الأساسية التي يحق لأي شخص أن يتمتع بها: كالحق في الحياة، الحرية، عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية، المساواة أمام القانون الحق في اللجوء إلى القضاء، عدم جوازية الإعتقال التعسفي، الحق في الحياة الخاصة**(2)**.

(1)- Mustafa Burak Sever, "**A Review of the Meaning and Importance of the Universal Declaration of Human Rights**," International Journal of Political Studies, Vol. 7, Issue 3, 2021, pp. 19–21.

(2)- محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية، الأردن، 2013، ص 63- 64.

- المواد من 20 إلى 28 تناولت مجموعة من الحقوق الإقتصادية و الاجتماعية والثقافية والتي اشمل الحق في الضمان الإجتماعي الحق في العمل و حرية اختيار العمل، الحق في الراحة وأوقات الفراغ، الحق في مستوى معيشي لائق كافي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، الحق في التعليم.
- المادة 29 أشارت إلى أن الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليست مطلقة فلكل دولة قوانين ترسم بموجبها حدودا لهذه الحقوق بشرط الإعتراف واحترام الآخرين فضلا على احترام النظام العام في الآداب العامة ويتماشى ومقاصد الأمم المتحدة.

لتؤكد المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه ليس في الإعلان أي نص يجوز تأويله على أن يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه(1).

ثالثا: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إختلف الفقهاء حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان رغم أنه لم يأخذ صورة المعاهدة إلا أن أهميته جعلته محل نقاش فقهي:

(1)- Mustafa Burak Sever,op.cit, pp. 21–23.

- ذهب أصحاب الإتجاه الأول إلى إنكار الصفة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لأنه لم يأخذ صورة المعاهدة الدولية وإنما هو مجرد توصية ولا يرتب على الدول أية مسؤولية في حالة خرقه.

ومن الفقهاء المنكرين للقيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الفقيه الفرنسي شومون(1)، إذ يؤكد أن الإعلان يردد بعض الحقوق دون ذكر أمور محددة ولكن هذه الحقوق لا تتحدد ملامحه إلا باتخاذ إجراءات وطنية أو دولية.

- أما أصحاب الإتجاه الثاني يذهبون إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتمتع بقوة إلزامية في حدود معينة خاصة إذا توافرت شروط معينة تجعل منها قاعدة قانونية تلتزم بها الدول ويعتبرون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن له قوة إلزامية أو على الأقل قوته أدنى مرتبة من قوة الإتفاقية لكنها أعلى من مرتبة التوصية.

وفي الأخير نؤكد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر المعيار الأدنى المشترك الذي تقيس به كافة الشعوب منهجها وإنكار القيمة القانونية لا يقلل من قيمته الفعلية نهائيا(2).

(1)- محمد السعيد الدقاق، حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة: موسوعة حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، المجلد الثاني، ص 75 – 76.
(2)- أحمد محمد أحمد بصفر، " **دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان** "، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد الرابع، العدد الواحد والأربعون، 2023، ص 138 – 139.
Voir aussi : Jochen von Bernstorff, **The Changing Fortunes of the Universal Declaration of Human Rights: Genesis and Symbolic Dimensions of the Turn to Rights in International Law**, The European Journal of International Law, Vol. 19, Issue 5, 2018.

فحسب الفقيه "**rené cassin** " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل الخطوط التوجيهية للدول في مجال حقوق الإنسان، وأن أهميته الأخلاقية قد تتجاوز القيمة القانونية للتوصية كمرجعية لتفسير المواثيق المتعلقة بمجال حقوق الإنسان.

بالإضافة إلى كل المبررات التي القيمة الفعلية للإعلان إعلان طهران لسنة 1968 جاء فيه "يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تصورا مشتركا لشعوب العالم حول المجموعة الإنسانية الغير قابلة للتفريط أو الإعتداء كما تتسم بالصفة الإلزامية بالنسبة لأعضاء المجتمع الدولي"([1]).

الفرع الثاني: العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعدم اعتماده كوثيقة ملزمة دفع بلجنة حقوق الإنسان إلى مواصلة مهامها عن طريق المجلس الإقتصادي و الاجتماعي، إلى وضع قانوني يهدف إلى إلزام الدول بموجبه لتحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

أولا: ظروف نشأة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة الأساس وليس كل البناء، وعليه بدأت لجنة حقوق الإنسان في إعداد إتفاقية تعنى بحماية حقوق الإنسان سنة 1948 ([2])، لكن في الدورة التاسعة للجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1954 إقترحت مشروع عهدين خاصين بحقوق الإنسان والمحالين إليها بقرار من المجلس الإقتصادي والاجتماعي رقم 454 (ب)

(1)- أمحند برقوق، **عولمة حقوق الإنسان والسيادة**، مجلة الحقيقة، المجلد الثالث، العدد الأول، 2004، ص 35.
(2)- نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، " **التطورات الدولية العالمية لحقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي العام** "، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد العاشر، العدد الثالث، 2024، ص 2328 – 2329.

للدورة رقم 15 المتخذ في 29 جويلية 1954[1]. لتوافق عليهما، أين أكدت على ضرورة إعتماد المقترحات لكن مع إتاحة الفرصة لحكومات الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة في تقديم تعديلات أو إضافات، وما بين فترة ما قبل الموافقة على الاقتراح والموافقة على الاعتماد المؤرخة بـ 16 ديسمبر 1966 بالدورة 2200 ألف (د21) وقع خلاف بين الدول حول العديد من المسائل المهمة وعلى رأسها علاقة حقوق الإنسان وحقوق الشعوب التي يأتي في مقدمتها حق تقرير المصير على أساس أن حق تقرير المصير هو مصدر حقوق الإنسان الأخرى اعترف بهذا الحق ولتأمين فعالية حقوق الإنسان وتحقيقها فالشعب الذي لا تتمتع دولته بالسيادة الكاملة من المستبعد أن يتمتع بكامل حقوقه سواء كانت إقتصادية، إجتماعية، ثقافية[2].

واختلفوا كذلك حول امكانية إنشاء جهاز يشرف على تنفيذ العهدين و من يقدم الشكوى في حالة إنتهاك أي حق تطرق إليه العهدين الدوليين ليتفقوا على إنشاء لجنتين تعاهديتين لهما مهام محددة (سنتطرق لها لاحقا)[3].

ثانيا: الأحكام المشتركة للعهدين الدوليين.

العهدين الدوليين لحقوق الإنسان إعتمدا وعرضا للتوقيع و التصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 الف (د21) المؤرخ في 16

(1)- الجمعية العامة، الدورة الواحد والعشرون، القرار رقم 833، 1954/12/04، المتعلق بمشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.
(2)- نوال قحموس، " **حقوق الإنسان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966** "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد الخامس والخمسون، العدد الثالث، 2018، ص 346.
(3)- رامز محمد عمار، نعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، مكتبة المنار، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 113.

ديسمبر 1966 ودخلا حيز النفاذ سنة 1976 فالعهد الدولي فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 23 مارس وفقاا لأحكام المادة 49، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ 3 جانفي 1976 وفقاا لأحكام المادة 27.

حيث أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان تجمعهما مجموعة من الأحكام المشتركة وهي:

- تجدر الإشارة أولا قبل التطرق إلى الأحكام المشتركة للعهدين إلى أنهما يشتركان في سمة واحدة وهي أنهما يستندان إلى نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكنهما جاءا أكثر تفصيلا من الوثائق السابقة لحقوق الإنسان، فلقد قامت الدول بصياغة مواد العهدين بما يتناسب ونظامها السياسي، الإقتصادي، الثقافي أو الإجتماعي وأكيد وفقا لمقتضيات تسمح لهما الإلتزام بنصوص العهدين أي تتناسب والنظام العام والآداب العامة للدول، بمعنى آخر وضع مساحة للتصرف والإلتزام بالعهدين دون المساس بخصوصيات الدول.

- إن ديباجة كل منهما تؤكد على أن جميع أعضاء البشرية يتمتعون بجميع الحقوق وفقاا لمبادئ الأمم المتحدة أهمها مبدأ المساواة.
  - وأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه
  - تؤكد على الدول ضرورة الإلتزام بتعزيز إحترام حقوق الإنسان وحرياته.
- حسب ديباجتهما السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى وفقاا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن يكون البشر أحرارا و متمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين

من الخوف والفاقة لأنه السبيل الوحيد لتهيئة الظروف لتمكين الإنسان من التمتع بجميع حقوقه سواء المدنية، السياسية الاقتصادية، الإجتماعية، الثقافية.

- تذكر كل منهما على أن الفرد يتحمل المسؤولية الملقاة عليه في السعي إلى تعزيز و مراعاة الحقوق المعترف بها في العهدين الدوليين(1).
- يشترك العهدين الدوليين في المادة (1) التي تؤكد على حق تقرير المصير العالمي ودعت كل منهما الدول إلى إحترام هذا الحق وتعزيزه إذ نصت المادة المشتركة بينهما على ما يلي: " لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق حرة في السعي لتحقيق نمائها الإقتصادي، الإجتماعي والثقافي".

وحسب التعليق المقدم من طرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 12 للمادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومع المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، يمكن القول حسبها بأن حق تقرير المصير ذو أهمية خاصة لأن تحقيقه هو شرط أساسي للضمانة الفعلية والاحترام الفعلي لحقوق الانسان الفردية هذا من جهة ومن جهة أخرى تؤكد بأنه حق غير قابل للتصرف، وأن حق تقرير المصير يتعلق ليس فقط بالجانب السياسي وإنما كذلك بالمحتوى الإقتصادي الذي يمكنها أي الشعوب في التصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية(2).

(1)- للمزيد من المعلومات أنظر: ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
وأنظر كذلك إلى ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية1966..
(2)- دورة 21، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 12 (المادة 01)، 1984، متوفر على موقع الأنترنيت التالي: https://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc12.html تاريخ الإطلاع:2025/09/15

- يشترك العهدين في نص "المادة 3" التي تؤكد على المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بمختلف الحقوق سواء كانت تلك المدنية والسياسية التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أو الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية(1).
- نشير كذلك أن كل من العهدين يشتركان في الأحكام الواردة بالمادة "5" منهما على ضرورة تمتع الأفراد بجميع الحقوق الواردة في العهدين ولا يجوز انتهاكها من طرف جهة وأكدت فقرة الثانية من العهدين بأنه: "لا يقبل فرض أي قيد أو تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين
- أو إتفاقيات أو أنظمة أو أعراف بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون إعترافه بها أضيق مدى"(2).

ثالثا: مضمون العهدين الخاصين بحقوق الإنسان.

إتجه واضعوا إطار قانوني ملزم لحماية حقوق الإنسان إلى وضع إتفاقية واحدة (في إطار الشرعية الدولية لحقوق الإنسان) تضم جميع الحقوق إلى أن إختلاف طبيعة الإلتزامات التي تفرضها الحقوق من جهة والعدد الهائل للحقوق الذي سيخلق صعوبة في إعمال آليات المراقبة والمتخصصة في مراقبة مدى احترام الدول لحقوق الانسان وكذلك

(1)- المادة 3، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966والمادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية. 1966
(2)- المادة 5، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، المادة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966.

منح الدول حرية الانضمام إلى إحداهما أو كلاهما حيث أن الحقوق المدنية والسياسية تفرض التزاما سلبيا على الدولة حيث أن تحقيقها يحتاج من الدولة إتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية، أما الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية إلتزامات إيجابية، فالحق في مستوى جيد أو عادل من المعيشة يقتضي توافر إمكانات إقتصادية جيدة إلى حد ما للدولة لكي تستطيع أن تضع هذا الحق موضع التطبيق والدول كما هو معروف تختلف في إمكانياتها الإقتصادية (تحقيق المستوى الإقتصادي للدولة، ومدى تقدمها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي ومتوسط داخل الفرد من الناتج القومي والذي يختلف بدوره من دولة إلى أخرى حسب قدراتها وإمكانياتها الإقتصادية)(1).

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يتألف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من ديباجة و53 مادة بالإضافة إلى الأحكام المشتركة بين العهدين تناول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى مجموعة واسعة من الحقوق حيث تناولت المواد من 6 إلى 25 مجموعة أساسية من الحقوق وهي:

- الحق في الحياة والسلامة الجسدية.
- عدم جوازية الإخضاع للتعذيب أو الإعتقال التعسفي.
- لا يجوز إسترقاق أحد.

(1)- جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، الجمعية المصرية للقانون الدولي العام، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1999، ص 47.

- حق التمتع بحرية التنقل وحرية إختيار مكان الإقامة.
- جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء والمتهم بريء حتى تثبت إدانته.
- الحق في الحياة الخاصة.
- حرية الفكر، الدين، حرية التعبير، الحق في التجمع السلمي والحق في إنشاء النقابات والإنضمام إليها.
- الإعتراف بمختلف أنواع الأقليات في المادة 27 من العهد الدولي للحقوق التي تتناسب وفئة الأقلية (إثنية، دينية، لغوية)(1).
- المواد 28- 45 تطرقت إلى "اللجنة المعنية بحقوق الانسان" من حيث تكوينها، أعضائها وكيفية تعيينهم، والمهام المسندة لها.
- المادتين 46-47 (الجزء الخامس) حظر تفسير أي حكم من الأحكام الواردة بالعهد الدولي وتأكيدها وفقا لما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- المواد (48- 53) تناولت مجموع هذه المواد الأحكام الختامية والتي تتعلق بالإنضمام، التصديق، التعديل، اللغات الرسمية، جهة الإيداع.

وفي هذا المقام نشير إلى أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(2) بروتوكول اختياري ملحق يتعلق **" بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد"** الذي اعتمد وعرض للتوقيع

(1)- Emmanuel Decaux, **Le Pacte international relatif aux droits civils et politiques : Commentaire article par article**, Annuaire Français de Droit International, Issue 56, pp. 1003-1004.

(2)- جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دراسة مقارنة -، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 245 – 246.

والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21) المؤرخ بتاريخ 16 ديسمبر 1966 أين دخل حيز النفاذ بـ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام مادته 9".

حيث يعتبر البروتوكول الإضافي أحد أهم ضمانات حماية حقوق الإنسان للفرد الذي قد تنتهك حقوقه وهذا ما تؤكد المادة 2 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد " للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد تنتهك، والذين يكونون قد استنفذوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها**(1)**.

2- العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية:

بالإضافة إلى الأحكام المشتركة للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان تناول العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية مجموعة من الحقوق والحريات الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية:

- المواد من 6 إلى 15، تطرقت إلى من المسائل أهمها: الحق في العمل، الضمانات الإجتماعية، الأمن الغذائي الصحي، الحق في الحياة الثقافية، الحق في مستوى معيشي لائق، حق العائلة في الحماية الإجتماعية وتوفير حماية خاصة للأمهات قبل

(1)- المادة 2، البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد لسنة 1966.

الوضع وبعد، مساعدة الأطفال المراهقين، الحق في التعليم، الحق في تكوين من نقابات.... إلخ.

- المواد من 16 إلى 25، تتعلق بكيفية تنظيم الإشراف الدولي على تطبيق أحكام الإتفاقية والخطوات التي تتخذها الأطراف من أجل تنفيذها.
- المواد من 26 إلى 41، تناولت الأحكام الختامية التي تتعلق بالتصديق، الإيداع، التعديل، دخولها حيز النفاذ(1).

وللعهد الدولي بروتوكول إختياري ملحق به يؤكد على تعزيز وحماية الحقوق الواردة بالعهد حيث يؤكد على أن اللجنة المشرفة على تنفيذ الإتفاقية تتمتع بإختصاصات تخولها تلقي والبث في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق الواردة في العهد(2).

المطلب الثاني: الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

تعد الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بمثابة المصدر الأساسي لحماية حقوق الإنسان، والذي وضع من طرف الأمم المتحدة إلا أنها لم تتوقف عن هذا الحد لتساهم مرة أخرى هي ووكالاتها المتخصصة في اعتماد العديد من المواثيق الدولية المتخصصة في حقوق أو فئات معينة نجد ذاتها معنية بحد ذاتها لأن غايتهم الأولى والأخيرة حماية فئة معنية من الحقوق الأساسية للإنسان أو تهدف إلى حماية مجموعة من الحقوق الخاصة بفئة محددة من

(1)- بومدين كعيبيش، **الشرعية الدولية لحقوق وآليات مراقبتها وحمايتها، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، المجلد الأول، العدد الثاني، 2016، ص 337 – 340.
أنظر أيضا: الدورة 5، التعليق العام رقم 3، طبيعة أزمات الدول الأطراف اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، 1990.
(2)- البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، 2008، دخل حيز النفاذ 05 ماي 2013.

الأشخاص بصفاتهم الشخصية أو الاجتماعية أو بالنظر إلى وضعيتهم الصحية أو لأي سبب آخر.

وعليه سنتطرق إلى أهم الاتفاقيات ذات العلاقة بحماية حقوق الإنسان والمقررة في البرنامج المعتمد على الوزارة للمقياس(1).

الفرع الأول: إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهنية.

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 اعتمدت "إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 26 جويلية 1987 وفقا لأحكام المادة 27 منه(2)، إذ تتكون من ديباجة و33 مادة حيث تناولت ما يلي:

أولا: تعريف التعذيب.

تعرضت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهنية لسنة 1984 إلى انتهاك يؤثر بصفة مباشرة على جسده حيث عرفته بما يلي: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على إعتراف أو معاقبته

(1)- رشيد بشار، **حماية الإنسان بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد الأول، 2022، ص 1374 – 1375.
(2)- الجمعية العامة، قرار رقم 39/46، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية، 10 ديسمبر 1984 دخلت حيز النفاذ 26 جويلية 1987.

على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو وأي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه. او يحرض عليه او يوافق عليه أو يسكت عنه الموظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتصنف ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"[1].

ثانيا: التمييز بين التعذيب وغيره من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية.

رغم أن أشكال المعاملات الأخرى المحظورة كانت دائما مصاحبة للتعذيب في جميع المواثيق الدولية التي جرمت ممارسته، إلا أنه لم يأتي على ذكر أي تعريف لهذه الأشكال من المعاملات مما يصعب التمييز بينها وبين التعذيب ويمكن أن نميز بينهما من خلال العناصر الرئيسية التالية:

(1)- المادة 01، إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من الضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية لسنة 1984.

- **عنصر الألم والمعاناة (درجة الألم):** وهو عنصر مشترك بين الأفعال التي تجرم التعذيب والممارسات الأخرى المرتبطة به حيث تختلف درجته باختلاف الهدف أو الانتهاك المراد الوصول إليه(1).
- **توافر إحدى الأغراض الممنوعة:** ففي حالة ما إذا كان القصد من الفعل المرتكب إحداث ألم مقصود بدرجة متفاقمة بهدف الحصول على أي اعترافات أو معلومات أو إيقاعها كجزاء نكون هنا أمام تعذيب إذا كان الفعل لإذلال الفرد أمام الآخرين أو دفعه ليتصرف ضد إرادته ومشاعره أو التقليل من شأنه وسمعته نكون أمام شكل من أشكال المعاملات المحظورة(2).
- **صدور الأعمال عن شخص له صفة رسمية:** يشترط من تحقق جريمة التعذيب في القانون الدولي صدورها عن شخص يحمل الصفة الرسمية كل شخص يكلف بتنفيذ القانون.

ثالثا: الإلتزامات الواردة في الإتفاقية.

أكدت إتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية على مجموعة من الإلتزامات تقع على مجموع الدول المصادقين وهم:

(1)- علي سيد، مفهوم **جريمة التعذيب في القانون الدولي، القرار للبحوث العلمية**، المجلد الأول، العدد الثالث، 2024، ص 410.
(2)- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص 184.

- حظر مجموعة من الأفعال والممارسات كالتدرع الواردة في المادة 2 من الإتفاقية وهي الأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة.
- تجريم مجموعة من الأفعال أو الممارسات التي من شأنها أن تعذب الشخص.
- إدراج حظر التعذيب في برامج تدريب الموظفين طبقا للمادة 10 من إتفاقية مناهضة التعذيب في مادتها 10(1).

الفرع الثاني: إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

تعزيزا لما جاء في نصوص الشرعية الدولية لحقوق الإنسان التي أكدت على أن المرأة تتمتع بجميع حقوقها على قدم المساواة مع الرجل سواء في المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 2 المشتركة بين العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966)، إعتمدت الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 دخلت النفاذ سنة 1981 وفقا لأحكام المادة 27 فقرة (1) إذ تتكون من ديباجة و30 مادة(2).

أولا: التعريف بمصطلح التمييز الوارد في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979.

(1)- المادة 10، إتفاقية مناهضة التعذيب وغير من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لسنة 1984.

(2)- رؤوف بوسعدية، منى غبولي، **" مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في التشريع الدولي – دراسة على ضوء اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز"**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثالث، 2018، ص 645 – 647.

تعد إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أهم الإتفاقيات الشاملة لجميع حقوق المرأة إذ عرفت الإتفاقية مصطلح التمييز ضد المرأة لأنه: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثار أو أعراضه توهين أو إحباط الإعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية و الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"(1).

ثانيا: صور التمييز ضد المرأة.

حسب إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 التمييز العنصري ضد المرأة الصور التالية:

- **الاستبعاد:** هو الحرمان وعدم الإعتراف بالحقوق والحريات.
- **التفرقة:** المرأة ليست كالرجل في الإعتراف والتمتع بالحقوق والحريات ولا يعترف لها بكل الحقوق والحريات.
- **التقييد:** أي التضييق على المرأة في مباشرة حقوقها وحرياتها التي تقرها القوانين الدولية و الداخلية.

(1)- المادة 01، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، دخلت حيز النفاذ 1985.

وتجدر الإشارة أن التمييز الذي تتعرض له يكون إما على أساس الجنس أو إخلال بمبدأ المساواة(1).

ثالثا: إلتزامات الدول الأطراف المقررة في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

وفقا لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 تقع عليها مجموعة من الإلتزامات أهمها:

- ✓ تتعهد الدول بتحقيق المساواة لكي تتمكن المرأة من التمتع بحقوقها سواء المدنية، السياسية، الإقتصادية، الثقافية.
- ✓ إتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية، القضائية المناسبة والتي ستجعل من المرأة تتمتع بجميع حقوقها.
- ✓ تسهيل التمتع بالحقوق للمرأة(2).

الفرع الثالث: إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

أولا: مراحل تطور حماية الطفل على المستوى الدولي:

(1)- رياض دنش، **" منع التمييز في ضوء اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)"**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، 2015، ص 227.
(2)- علي حساني، **إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو – الأهداف)**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2019، ص 101 – 102.
للمزيد من المعلومات: سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي (حقوق الإنسان)، دار الثقافة، الأردن، 2016، ص 262- 267.

نتيجة لعدة محاولات تم إعتماد إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، حيث يعد إعلان جنيف لسنة 1924 من محاولات الأولى على المستوى الدولي تعنى بحماية حقوق الطفل مؤكدا على مسؤولية الجنس البشري في حماية الأطفال دون التفرقة بينهم لا على أساس الجنس أو الأصل الإجتماعي أو العقيدي، وما يؤخذ على هذا الإعلان من جهة لم ينكر جميع الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل ومن جهة أخرى لم يصدر بإسم الدول ولم يوجه إليها(1).

وفي سنة 1948 صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد في مادته 25 على ضرورة تقديم المساعدة والرعاية وأولوية للطفل والأم، ورغم عدم إلزامية الإعلان إلا أن العديد من الدول اعتمد على هذا النص في نصوصها الداخلية.

وفي سنة 1959 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل مواده 10 وديباجته تؤكد على ضرورة توفير الحماية الخاصة للطفل وحقه بالتمتع مثلا : برعاية والديه، حقه في التعليم، الحماية من كافة ضروب الإهمال، القسوة، الاستغلال، حظر الاسترقاق، الإتجار به، وعليه يعتبر الإعلان من أول المحاولات الجدية لحماية الطفل على المستوى الدولي(2).

(1)- أسيه عبد الرحمان الشهري، **حماية الطفل في الحروب دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، المجلة العربية للنشر العلمي، المجلد السابع، العدد الرابع والسبعون، 2024، ص 564.
(2)- محمد غالي شريدة العنزي، **تطور الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الدولي**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، العدد الرابع، 2018، ص 1646 – 1649.

أما في سنة 1966 في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تطرق في المادة 10 إلى مجموع الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية الثقافية التي يجب أن يتمتع بها الطفل مؤكداً أيضاً على الدول ضرورة اتخاذ تدابير الحماية والمساعدة الخاصة لجميع الأطفال والمراهقين دون تمييز وحمايتهم أيضاً من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.

وفي المادة 12 من العهد ألزمت الدول واجب اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية.. إلخ.

وحتى الحق في التعليم والثقافة للطفل أكدت على ضرورة تمكين الطفل بهما من خلال المادة 13 وحرية الآباء في اختيار نوع المدارس والتعليم الذي يتلقاه أطفالهم.

وبموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، إجتماعية، ثقافية تتحمل الدول التزاماتها في توفير مختلف الحقوق المنصوص عليها في العهد.

تجدر الإشارة أيضا إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تطرق إلى مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل منها ما نصت عليه المادة 6 فقرة 5 والتي حظرت عقوبة الإعدام للأشخاص دون سن 18 سنة. أما كل من المادة 23 و24 أقرت بأهمية دور الأسرة وترابطها في حماية الطفل في المادة 23، إضافة إلى ضرورة

تسجيل كل طفل فور ولادته وإعطائه إسما يعرف به وحق الطفل في اكتساب جنسية في المادة 24 منه(1).

ثانيا: تحليل مضمون اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

نتيجة للجهود الدولية تم الاتفاق على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لتعتبر بمثابة نقطة تحول مهمة في إطار حماية الطفل، حيث تتكون من ديباجة و54 مادة تطرق إلى مجموعة من المسائل المهمة.

1- مفهوم الطفل وفقا لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:

حسب المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 " الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ولم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

وعليه ارتكز مفهوم الطفل على تحديد بدايته ونهايته مرحلة الطفولة وإقرار الحقوق التي تتناسب كل طور من أطوار نمو هذه المرحلة، مع علم أن هذا الاتفاق المتعلق بتعريف الطفل ثار حول نقاش كبير بين الدول(2).

2- الحقوق المقررة للطفل وفقاا لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:

أقرت الاتفاقية الدولية الخاصة بالطفل لسنة 1989 مجموعة من الحقوق أهمها:

---

(1)- آسية عبد الرحمان الشهري، المقال السابق، ص 566 – 567.
أنظر أيضا: قاسم محجوبة، **الحماية الدولية لحقوق الطفل على ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد.12، العدد 1، 2023، ص 30 – 31- 24.
(2)- محمد غالي شريدة العنزي، المقال السابق، ص ص 1655 – 1657.

- تلك التي تتعلق بأي شخص من الأشخاص حيث يتمتع الطفل بوضعه إنسانا فالحق في الحياة، الحق في الإسم، الحق في الجنسية، الحق في التعليم وحرية التعبير والفكر والوجدان والهوية، الحق في مستوى صحي العالي، الحق في عدم تعرض للتعذيب والحماية من مختلف أشكال التمييز(1).
- يتمتع الطفل بصفته بمجموعة من الحقوق أهمها: ضرورة توفير وسط عائلي مناسب للطفل، رعاية مصالحه الفضلى، ضمان الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، الحفاظ على هوية الطفل، الحق في الراحة ووقت الفراغ واللعب....إلخ.

ولقد أكدت الإتفاقية على ضرورة أن تتخذ الدولة مجموعة من الإجراءات أن توفر الحماية للطفل بغاية تحقيق التربية والتوجيه المناسب والسليم للطفل.

- أشارت الاتفاقية إلى حقوق الأطفال الذين يعيشون في ظروف خاصة أو الأطفال الذين يتمتعون بوضعيات خاصة كالأطفال المعاقين(2).

وللاتفاقية بروتوكوليين اختياريين هما:

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية.

---

(1)- قاسم محجوبة، المقال السابق، ص 32.

(2)- للمزيد من المعلومات: مصطفى بوادي، **" اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بين الإيجابيات والإشكاليات"**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد الثاني، العدد الرابع، 2017.

الفرع الرابع: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

اعتمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالدورة 20 المؤرخة في 21 ديسمبر 1965، وقد تناولت النقاط التالية:

أولا: تعريف التمييز العنصري.

عرفت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 التمييز العنصري بأنه: "أي تمييز أو استبعاد أو تحديد أو تفضيل يقوم به يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الأصل أو الانتماء القومي أو العنصري يكون هدفه أو نتيجة إلغاء أو إعاقة الاعتراف أو التمتع بحقوق الإنسان وحرياته..... أو ممارستها على قدم المساواة وذلك في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو غيرها من مجالات الحياة العامة(1).

من خلال ما تقدم نستنتج:

- هو مركب يشترط فيه حدوث فعل محدد أو ترك، ينظر إليه ويوصف بأنه تمييز أو استثناء أو تفضيل، وأن يكون هذا الإجراء أو الترك (الإغفال) الواقعان في نطاق هذا التعريف الوارد في الاتفاقية مبنيين على دوافع معينة هي الجنس واللون والنسب

(1)- نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والموائيق الدولية والدساتير العربية، إثراء، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 111.

والمنشأ القومي أو العرقي وأن يستهدف هذا الإجراء غرض أو هدف معين أو أثر يتمثل في تفويض أو تهديد الاعتراف أو التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

- تتميز الإبادة الجماعية عن التمييز العنصري حيث تتشبهان كونهما فعلا مؤسسان على نية التمييز والتفضيل في المعاملة بين مجموعة وأخرى أو أجزاء كبيرة منها وهنا يظهر أو يتضح أن الإبادة هي مرحلة ما وهي ممارسة عنصرية في بدايتها وتمييز عنصري في اعنى صوره في نهايتها.
- يتشابه الاضطهاد والتمييز العنصري كونهما يقومان على أساس المعاملة التمييز ولكن الاضطهاد هو شكل من أشكال ضد الإنسانية(1).
- تنفيذ الأحكام الاتفاقية أصدرت الجامعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1985 خاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد كما أصدر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ثانيا: إلتزامات الدول الأطراف القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ولقد حددت المادة 2 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مجموع الإلتزامات الواقعة على الدول هي(2):

أ. تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان

(1)- بدر الدين عميور، جمال منصر، **التمييز العنصري بين إشكالية التعريف وتداعياتها على مكافحة دوليا**، مجلةالناقد للدراسات السياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، 2024، ص 183 – 184.
(2)- المادة 2، الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.

تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقا لهذا الالتزام،

ب. تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة،

ت. تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلي إقامة التمييز العنصري أو إلي إدامته حيثما يكون قائما،

ث. تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك التشريعات المقتضاة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة،

تتعهد كل دولة طرف بأن تشجع، عند الاقتضاء، المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري.

ج. تقوم الدول الأطراف، عند اقتضاء الظروف ذلك، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة، في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، علي قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يجوز في أية حال أن يترتب علي هذه التدابير، كنتيجة

لذلك، إدامة أية حقوق متفاوته أو مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.(1)

المبحث الثاني: الآليات العالمية لحقوق الإنسان.

إن جهود الأمم المتحدة التي بذلت بخصوص حماية حقوق الإنسان تنقسم إلى عدة مستويات، وبالأحرى تجسدت فيما يلي:

- إعتماد مجموعة من القواعد والمبادئ الخاصة بحماية حقوق الإنسان عن طريق دفع الدول بمناقشة وإجراء دراسات ذات العلاقة بمختلف مواضيع حقوق الإنسان.
- الاعتراف بوجود مجموعة من الحقوق (مختلف الأنواع) مختلف الأنواع، وذلك اعتماد مجموعة الاتفاقيات والإعلانات.
- إنشاء أو الإقرار بمجموعة من الآليات سواء تعاهدية أو غير تعاهدية من ضمان احترام أكثر لمختلف الحقوق ولمختلف الفئات، وعليها نتناول في هذا المبحث تعريفا لطلبتنا الأعزاء بالآليات العالمية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: مجلس حقوق الإنسان.

الفرع الأول: خلفية نشأة مجلس حقوق الإنسان.

(1)- المادة 2 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.

بموجب القرار رقم 60/251 الصادر عن الجمعية العامة تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 3 أفريل 2006 خلفا "للجنة حقوق الإنسان" فحسب تقرير الفريق رفيع المستوى المعنى بالتهديدات والتحديات الصادر سنة 2004 هذه الأخيرة لم تعد قادرة على حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وعلى أساس أنها أصبحت مسيئة فهي لم تندد حتى بالحرب التي عرفها العراق سنة 2002.([1])

الفرع الثاني: أحكام نظام العضوية في مجلس حقوق الإنسان.

من المعلوم أن الحق في عضوية المنظمات الدولية يثبت كقاعدة عامة للدول وحدها وإن كان يمكن في حالات معينة هذا الحق لكيانات أخرى، وينص قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان على أن يتألف من 47 دولة ومن الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي، وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: 13 لمجموعة الدول الإفريقية، 13 لمجموعة الدول الأسيوية، 6 لمجموعة دول أوروبا الشرقية، 8 لمجموعة دول أمريكا اللاتينية، 7 لمجموعة دول أوروبا الغربية، ودول أخرى، وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس 3 سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين.

(1)- رضوى سيد أحمد محمود عمار، المجلس الدولي لحقوق الإنسان " دراسة قانونية سياسية "، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص 98 – 99.
للمزيد من المعلومات: نرجس صفو، **مدى فعالية دور مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد الثالث عشر، العدد الخامس، 2021.

الفرع الثالث: اختصاصات وآليات لمجلس حقوق الإنسان.

أولا: اختصاصات مجلس حقوق الإنسان.

يختص مجلس حقوق الإنسان حسب القرار 60/251 في مايلي:

- النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يجرى توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها؛

- الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان؛

- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة هتدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان؛

- تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزا مات التي تعهدت هبا في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدهتا الأمم المتحدة؛[1]

- إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق هبا، لمدى وفاء كل دولة بالتزاماهتا وتعهداهتا في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول؛ ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية

(1)-أنظر: الدورة 60، الجمعية العامة، القرار رقم 60/251، مجلس حقوق الإنسان، 03 أفريل 2006.

تعـاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكا كاملا، مـع مراعـاة احتياجاتـه في مجـال بناء القدرات؛ وتكمل هذه الآلية عمل الهيئـات الم نـشأة بموجـب معاهـدات ولا تكـرر عملـها؛ وسيضع المجلس طرائق عمل آليـة الاسـتعراض الـدوري الـشامل ومـا يلزمهـا مـن اعتمـادات في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى؛

- الإسـهام، مـن خـلال الحـوار والتعـاون، في منـع حـدوث انتـهاكات لحقـوق الإنسان والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

- العمـل بتعـاون وثيـق في مجـال حقـوق الإنـسان مـع الحكومـات والمنظمـات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واجملتمع المدني؛

- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة؛ ..(1)

ثانيا: آلية عمل مجلس حقوق الإنسان.

لمجلس حقوق الانسان مجموعة من الآليات تهدف إلى ضمان وتعزيز حماية حقوق الإنسان وهي:

1. الإستعراض الدوري الشامل:

يتم بموجب هذه الآلية استعراض مدى وفاء الدول بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حماية حقوق الإنسان، إذ يتخذ الاستعراض الدوري بشكل آلية تعاون تستند إلى حوار

(1)- أنظر : القرار رقم 60/251، نفس القرار .

تفاعلي تشترك فيه الدول المعنية اشتراكا كاملا، وعليه الآلية ليست بديلا للأجهزة الإشرافية أو (التعاهدية) على إتفاقيات حقوق الإنسان، ولن تكرر عمل هذه الأجهزة ولكنها مدعمة مكملة لها.

وتكمن أهداف هذه الآلية فيما يلي:

- مراجعة:
  - تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع.
  - وفاء الدول بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الانسان وتقييم التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها الدولة.
  - النهوض بقدرة الدولة.
  - دعم التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
  - تشجيع التعاون والانخراط الكاملين في المجلس وغيره من هيئات حقوق الانسان، ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

إذا آلية الاستعراض الدوري الشامل إما:

- تكشف عن الانتهاكات،
- أو إصدار توصيات في مواجهة الدول المنتهكة لحقوق الأشخاص(1).

2. الإجراءات الخاصة:

(1)- الشارف بن تالي، **مستقبل مجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2018، ص ص 68 – 71.

تتكون من مجموعة من الخبراء المستقلين في مجال حقوق الانسان مكلفين برفع تقارير وتقديم المشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو قطري، وهم لا يتفاوضون أي أجر ويتم انتخابهم لولاية مدتها 3 سنوات ويمكن تجديدها لمدة 3 سنوات إضافية إذ يتكون من 46 ولاية موضوعية كالمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية و 14 ولايه قطرية، من أبرزمهامها القيام بزيارات قطرية لتحليل حالة حقوق الإنسان في دول معينة وتقديم تقارير سنوية ترفع الى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والعمل على توعية الرأي العالمي.

- **اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان:**

حلت اللجنة الإستشارية محل اللجنة الفرعية السابقة المعنية بتقرير حقوق الإنسان وحمايتها. إذ تتكون من 18 خبير يعملون بصفتهم الشخصية، إذ هي بمثابة هيئة فكر ومشورة تابع للمجلس وتعمل بتوجيه منه.

تتمثل مهمة اللجنة الإستشارية في توفير الخبرات للمجلس بالشكل والطريقة الذين يطلبهما المجلس مع تقديم المشورة القائمة على البحث، ويمكن لها أن تقدم مجموعة من المقترحات بشأن إجراء مزيد من البحوث لكي ينظر فيها ويوافق عليها.

ويقتصر نطاق مشورة اللجنة الإستشارية للمجلس على القضايا الموضوعية المتصلة بولاية المجلس وهي تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان**(1).**

(1)- الشارف بن تالي، المقال السابق، ص 72 – 73.

- **إجراء تقديم الشكاوي:**

هو إجراء يعنى بمعالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية، إذ يعالج البلاغات المقدمة من طرف أفراد أو منظمات غير حكومية يدعون أنهم ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان أو أن لهم علما مباشرا بهذه الانتهاكات.(1)

وتبحث تقارير الفريق العام المعني بالحالات المحالة الى المجلس بطريقة سرية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

وفي الأخير نشير إلى أن للمجلس مجموعة من الآليات الفرعية نذكر منها:

- آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.
- المنتدى المعني بقضايا الأقليات.
- المنتدى الإجتماعي.
- المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- منتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون.

كما أنشأ المجلس الأفرقة الحكومية الدولية التالية:

- الفريق العامل المعني بالحق في التنمية.
- الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج ديربان.

(1) - https://www.ohchr.org/ar/special-procedures-human-rights-council,8/08/2025 **تاريخ الإطلاع**

- الفريق العامل المعني بوضع بروتوكول اختيار لإتفاقية حقوق الطفل.
- اللجنة المخصصة لوضع المعايير التكميلية.
- الفريق العامل المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان.
- الفريق العامل المعني بالإطار التنظيمي لأنشطة الشركات العسكرية الأمنية الخاصة.
- الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بمشروع إعلان الأمم 1 المتحدة بشأن الحق في السلام.
- الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.
- الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية. **([1])**

المطلب الثاني: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR).

الفرع الأول:النشأة و التشكيلة.

أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كآلية للإشراف على مراقبة مدى تطبيقه و الإلتزام به وتسعى اللجنة في عملها لتعزيز تمتع الجميع بالحقوق المدنية والسياسية

([1])-https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/other-sub-bodies,2025/09/15:تاريخ الإطلاع

تتكون هذه اللجنة وفقا للمادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من 18 عضو، يتم انتخابهم من طرف مواطني الدول الأعضاء بالاقتراع السري لمدة أربعة سنوات، والذين يتمتعون بأخلاق عالية تخولهم الاستقامة والنزاهة إضافة إلى الخبرة القانونية في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل .(1)

وتعقد اللجنة دورتين عاديتين في السنة، ويمكنها عقد جلسات استثنائية بطلب من ثلثي أعضائها أو بناء على طلب دولة عضو، والنصاب القانوني يتوفر بـ 12 عضو، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

ويمكن تقسيم اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى جانبين:

1- دراسة التقارير المقدمة من طرف الدول الأعضاء وفقا المادة 40 من العهد حيث تتعهد الدول بتقديم تقارير إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الذي يحيلها إلى اللجنة، تتضمن التدابير والإجراءات التي اتخذتها لإعمال وتنفيذ أحكام العهد.

وتقوم اللجنة بعد دراسة التقارير بتقديم الاستنتاجات والملاحظات والتوصيات المتعلقة بتنفيذ الدول الأطراف الأحكام العهد وموافاتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.(2)

2- دراسة البلاغات التي تتوصل بها وفقا للمادة 41 من العهد بشأن عدم وفاء إحدى الدول الأطراف بالتزاماتها المتعلقة بأحكام العهد، ويشترط في هذا الإطار أن تكون

(1)- المادة 28، العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية لسنة1966
(2)- المادة 45، العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية لسنة1966.

الأطراف المدعية والمدعى عليها دول أعضاء في العهد وبموافقة عشرة من الدول أطراف في العهد، حتى يجوز للجنة بدراسة الشكوى وتقديم تقرير يتضمن الملاحظات والاستنتاجات والتوصيات بشأن موضوع البلاغ المتعلق بالخروقات، بعدما تتعهد الدول المعنية بموجب المادة 41 من العهد بالإقرار باختصاص اللجنة باتخاذ الإجراءات المناسبة في إطار اختصاص اللجنة.(1)

وتجتمع اللجنة ثلاثة مرات في السنة ولمدة ثلاثة أسابيع في الدورة الواحدة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك وبمكتب الأمم المتحدة بجنيف من أجل دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف التي تأخذ بشكل وثائق علنية تتم دراستها في اجتماعات علنية، حيث يقوم ممثلو الحكومات بتلاوة التقارير والإجابة عن الأسئلة المطروحة بشأن قضايا معينة يتم توجيهها من طرف أعضاء اللجنة وتستغرق مدة مناقشة التقرير الحكومي حوالي يومين.(2)

كما تقوم اللجنة، بعد هذه المرحلة، بنشر الملاحظات والتوصيات في تقرير ختامي يتضمن القضايا الجديدة التي تستدعي دراستها في الدورة القادمة، إضافة إلى مطالبة الدول المعنية بالملاحظات والتوصيات بإعداد بين الدورتين وخلال فترة محددة، تقرير يشمل التدابير والإجراءات المتخذة من أجل إعمال وتنفيذ أحكام العهد المرتبطة بالأسئلة والقضايا المطروحة في هذا الشأن.

(1)- المادة 41، العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية لسنة1966.
(2)- المادة 42، العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية لسنة1966.

يجوز للجنة النظر في موضوع الشكوى الفردية إذا كانت ضد الدول الأطراف في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري. ويتعين تقديم البلاغ من قبل الضحية المدعية أو من قبل شخص يكلف من قبل الضحية بالتصرف نيابة عنه أو عنها، ويحظر على اللجنة النظر بأي بلاغ إذا كانت نفس القضية معروضة، بموجب إجراء آخر كتحقيق أو تسوية دولية. وتدرس البلاغات الفردية في اجتماعات مغلقة.

أما شروط قبول الشكوى فهي:

أ. أن لا يكون مقدم البلاغ شخص مجهول الهوية؛

ب. الامتناع عن سوء استعمال الحق في تقديم مثل ذلك البلاغ؛

ت. أن يكون البلاغ متوافقا مع أحكام الميثاق؛

ث. استنفاذ جميع الإجراءات المحلية الأخرى.

ويجوز أيضا للمنظمات غير الحكومية، تقديم بلاغات حول انتهاكات الدول الأطراف لالتزاماتها المرتبطة بأحكام العهد الدولي، بشرط:

- ✓ توفرالأدلة ذات الصلة بموضوع الانتهاكات،
- ✓ التصرف بحسن النية وفقا المبادئ والأعراف المعترف بها في مجال حقوق
- ✓ الإنسان(1).

(1)- https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/individual-communications,12/10/2025. تاريخ الإطلاع

المطلب الثالث: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR).

الفرع الأول:النشأة و التشكيلة.

أنشأت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بناءا على القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 17/1985 الصادر بتاريخ 28 ماي 1985، وهي هيئة خبراء مستقلة تتكون من 18خبيرتراقب تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل الدول الأطراف وتشرف كذلك على احترام الدول للحقوق المنصوص عليها في العهد منها :، الحق في العمل، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في الصحة، والحق في التعليم ،.....إلخ.

تنتخب الدول الأطراف الأعضاء لفترة أربع سنوات بما يتماشى مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 المؤرخ في 28 ماي 1985. ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية ويجوز أن يعاد انتخابهم إن تمّ ترشيحهم من جديد.**([1])**

تتنتخب الدول الأطراف الأعضاء لفترة أربع سنوات بما يتماشى مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 المؤرخ في 28 أيار/ مايو 1985. ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية ويمكن انتخابهم إن تم ترشيحهم من جديد.

الفرع الثاني: إختصاصات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR).

إن إختصاص اللجنة يكمن في دراسة تقارير الدول الأطراف التي تلتزم بتقديمها كل خمس سنوات فى اجتماعات علنية، يقدم خلالها ممثلو الحكومات مضامين التقارير أمام

(1)– https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/ljn-lhqwq-lqtsdyw-wljtm-yw-wlthqfyw/,13/12/2024

اللجنة، ويتكلفون أيضا بتقديم التوضيحات والأجوبة عن الأسئلة والقضايا التي تتم إثارتها من طرف اللجنة. وتتلو مرحلة تقديم تقارير الدول الأطراف، مرحلة أخرى تتعلق بتقييم اللجنة للتقارير الوطنية ومدى امتثال الدول الأطراف للمعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقدم اللجنة في الختام التوصيات والملاحظات للدول الأطراف من أجل النهوض وتعزيز حماية واحترام الحقوق الواردة في العهد.

وفي هذا السياق، وضعت اللجنة إطارا موحدا للتقارير يتضمن إرشادات عامة تسعى إلى تبني الدول لنفس الخطوط التوجيهية للتقارير، لتسهيل مهمة اللجنة وتعزيز منهجية تقديم التقارير، والمواجهة ظاهرة تقاعس الدول عن تقديم تقاريرها، وهو ما يعطل هذه الآلية في القيام بدورها في تعزيز واحترام حقوق الإنسان.

تقوم اللجنة بإشراك المنظمات غير الحكومية من أجل المساهمة في مجموعات العمل وإتاحة الفرصة لإعطاءها نوع الفعالية داخل اللجنة. ولهذا الاعتبار، منحت اللجنة للمنظمات غير الحكومية عدة سبل للاشتغال داخل مجموعات العمل قبل انعقاد الدورات، وذلك أولا، بالعمل على تقديم المعلومات والإفادات اللازمة على شكل بيانات شفاهية قبل اجتماع مجموعة العمل إلى مقرر الدول المعنية وإلى الأمانة العامة من أجل توزيعها[1] على

[1] (-https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cescr/monitoring-economic-social-and-cultural-rights ,17/12/2025.

مجموعات العمل، وثانيا بتقديم تقارير موازية بشكل كتابي تتضمن ملاحظاتها حول إعمال وتطبيق أحكام العهد الدولي من طرف الدول الأطراف.**([1])**

ومن جانب آخر، تسهر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إعمال الآليات الوطنية المتعلقة برقابة التزامات الدول الأطراف ذات الصلة والتي تتجسد في آلية المؤسسات الوطنية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدورة التاسعة عشرة لسنة 1998 على مجموعة من المعايير تهدف إلى تفعيل دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تلتزم الدول بموجب فقرة 1 من المادة 2 من العهد بأن "تتخذ ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة". وتلاحظ اللجنة بأنه أحد السبل التي يمكن اتخاذ خطوات هامة من خلالها، هو عمل المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولقد وضعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان برنامجا رئيسيا لمساعدة الدول على إنشاء وتفعيل المؤسسات الوطنية؛

- ✓ ترمي إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها؛
- ✓ تلاحظ اللجنة أن للمؤسسات الوطنية دور بالغ الأهمية في تعزيز كافة حقوق الإنسان وضمان عدم قابليتها للتجزئة وترابطها، أو إيلاؤه أولوية دنيا. ومن الضروري إيلاء

([1]) - https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cescr/monitoring-economic-social-and-cultural-rights ,17/12/2025.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العناية التامة في جميع الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها هذه المؤسسات:

- ترويج البرامج التعليمية والإعلامية الرامية إلى زيادة الوعي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- ملائمة التشريعات الوطنية والإجراءات الإدارية ومشاريع القوانين مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- إسداء المشورة التقنية والقيام بدراسات ميدانية بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بناء على طلب السلطات العامة أو الوكالات المختصة؛
- تحديد معايير على الصعيد الوطني يمكن استخدامها لقياس مدى الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في العهد؛
- إجراء بحوث وتحقيقات للتأكد من إعمال بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء على المستوى الوطنى أو الجهوي بشأن المجموعات الضعيفة بصورة خاصة؛
- رصد إعمال حقوق معينة معترف بها فى العهد، وتقديم تقارير عن ذلك لي السلطات العامة والمجتمع المدني؛[1]

(1)-المادة 1فقرة2،العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية لسنة1966.

- النظر في الشكاوى المتعلقة بمخالفات المعايير المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي هذا المقام نشير إلى أن لجنة حقوق الإنسان أكدت في القرار 9/2000 في الدورة 56 أكدت على مايلي:

- ❖ وجود علاقة بين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعملية التنمية التي يتمثل غرضها الأساسي في تحقيق فرص المشاركة الفعالة لكل أفراد المجتمع في اتخاذ القرارات ذات الصلة باعتبارهم جهات فاعلة في التنمية؛
- ❖ وجود ترابط بين الحق في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واحترام الكرامة الإنسانية؛
- ❖ اعتبار جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية، وغير قابلة للتجزئة؛
- ❖ أهمية التعاون على الصعيد الدولي من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛**(1)**

المطلب الرابع: لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).

الفرع الأول:النشأة والتشكيلة.

(1) -https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/training12ar.pdf, 17/03/2025

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز من المرأة في 18 ديسمبر 1979 المتعلقة بالاعتراف بالحقوق الأساسية للمرأة.

تتكون لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من 23 خبير يتم انتخابهم لمدة أربعة سنوات، من بين مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979 ودخلت حيز النفاذ في عام 1982.

ويشترط في عضوية اللجنة، وفقا لما جاء في المادة 17 فقرة 1 التمتع بالأخلاق العالية والنزاهة، ويراعى في عملية الانتخاب التوزيع الجغرافي العادل لجميع المناطق. حيث تعقد اللجنة اجتماعاتها العادية مرتين في السنة لمدة ثلاثة أسابيع(1).

الفرع الثاني: اختصاصات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وتتجلى اختصاصات اللجنة في دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بشكل دوري إلى اللجنة بشأن التدابير المتخذة في مجال إعمال وتنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية المناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تهدف بشكل أساسي إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل من خلال القضاء على سياسات وممارسات التمييز بين الجنسين، ومن أجل هذا الهدف وضعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

(1)- https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cedaw/introduction,17/03/2025

مجموعة من الالتزامات على الدول الأطراف بهدف كفالة مساواة فعلية وقانونية للنساء في التمتع بحقوقهن وحرياتهن الأساسية.

وتتناول الاتفاقية حماية حقوق المرأة ومناهضة التمييز التي تتعرض لها، وإعمال مبادئ المساواة مع الرجل داخل المجتمع والأسرة، وحقوق المرأة في التعليم والعمل والمشاركة السياسية وتفرض الاتفاقية التزامات محددة على الدول الأطراف في مواجهة جميع أشكال انتهاك حقوق المرأة واتخاذ الخطوات الكفيلة بمكافحة التمييز ضد المرأة والنهوض بحقوقها على المستوى التشريعي والعملي.

فالهدف الأساسي للاتفاقية هو القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أجل تحقيق المساواة الفعلية والقانونية للنساء مع الرجال في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي هذا الصدد فمجموعة من نصوص الاتفاقية تعتبر مرجعية لإلتزامات الدول الأطراف في مجال إعمال حقوق المرأة، فالمادة 1 في فقرة 5 والمادة 24 تتضمن التزامات تعتبر أساسية في القضاء على التمييز ضد المرأة؛

- يجب على الدول الأطراف كفالة ألا تحدث تفرقة مباشرة أو غير مباشرة ضد المرأة وإقرار مبدأ المساواة ضمن التشريعات الداخلية.

- يجب على الدول الأطراف الإلتزام بتحسين للنساء من خلال سياسات وبرامج محددة وفعالة؛(1)

(1)- دلال خير الدين، ملاوي إبراهيم، **"دور لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في تجسيد الحماية الفعلية للمرأة"**، مجلة الإجتهاد القضائي،المجلد الثالث عشر، العدد الخامس والعشرون،2021، ص315-316.

ومن جانب آخر، تتوفر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على آليتان للمراقبة هما: إجراء تقديم التقارير وإجراء الشكاوى بين الدول وفقا المادة 18 من الاتفاقية.

- تقديم التقارير وفحص منجزات ومعيقات الحماية على مستوى القانون وعلى مستوى التطبيق وتفعيل الاتفاقية وتحديد المجالات التي يحتاج فيها الامتثال للاتفاقية، وبعد تقديم تقرير الدولة الطرف تناقش اللجنة المعيقات التي تحول دون تحقيق المساواة في مجال حقوق الإنسان بالنسبة للمرأة، والخطوات التي يجب اتخاذها من طرف الدولة الطرف وتصدر اللجنة تعليقات ختامية لكنها لا تملك سلطة إصدار عقوبات.**(1)**

-بموجب المادة29 يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية حيث لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

وفي هذا الإطار، تؤكد المادة 18 فقرة 1 من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا يتضمن ما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها، من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا

(1)- https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cescr/monitoring-economic-social-and-cultural-rights, 14/09/2025

الصدد وتضيف المادة 18 في فقرة 2 بأن التقارير يمكن أن تتضمن المعيقات والصعوبات التي قد تواجهها الدول الأطراف، في مجال إنفاذ أحكام الاتفاقية أو التي قد تعطل وفاءها بالالتزام بمقتضياتها.(1)

وتلتزم اللجنة بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يتضمن الاقتراحات والتوصيات والاستنتاجات والملاحظات التي توصلت إليها اللجنة من العروض المقدمة من طرف الدول الأعضاء.

وقد حددت المادة 18 الإجراءات الخاصة بتقديم التقارير، حيث تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير بشكل شفهي أمام اللجنة والرد على الملاحظات التي جاءت في التقرير السنوي للجنة، خصوصا وأن الدول الأطراف تلتزم أيضا، في سياق مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة بعرض التدابير التشريعية والإدارية المتخذة من أجل إدانة وتجريم التمييز ضد المرأة والخطوات الفعالة التي تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وفقا المادة 2 من الاتفاقية.(2)

المطلب الخامس:الآليات التعاهدية الأخرى المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: لجنة حقوق الطفل.

أولا:النشأة والتشكيلة.

(1)- دلال خير الدين، ملاوي إبراهيم، المقال السابق، ص 325-328.
(2)- دلال خير الدين، ملاوي إبراهيم، نفس المقال أعلاه، ص319.

بموجب الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 تم إنشاء "اللجنة المعنية بحقوق الطفل "والتي دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر1990 كألية لإعمال مقتضيات الاتفاقية. فالمادة 43 تنص على تشكيل اللجنة من 18 عضو ينتخبون من مواطنين الدول الأطراف لمدة أربع سنوات، إذ يجب أن يتمتعوا بالأخلاق والنزاهة، إضافة إلى الخبرة المشهود لهم بها في مجال حقوق الإنسان مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل بجميع المناطق.

وتعقد اللجنة ثلاثة اجتماعات عامة في السنة بمقر مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

ثانيا:إختصاصات لجنة حقوق الطفل.

تلتزم جميع الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة حول كيفية تنفيذ الاتفاقية. وعلى الدول أن تقدّم تقريرًا أوليًّا بعد عامَيْن من التصديق على الاتّفاقية أو الانضمام إليها، ومن ثمّ تقدّم تقاريرها الدورية مرّة كلّ خمسة سنوات. وتنظر اللجنة في كل تقرير وتوجه مخاوفها وتوصياتها إلى الدولة الطرف في شكل "ملاحظات ختامية."

وتقوم اللجنة أيضًا باستعراض التقارير الأولية التي يجب أن تقدمها الدول التي انضمت إلى البروتوكولين الاختياريين الأولين للاتفاقية المتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

وبإمكان اللجنة أيضًا أن تنظر في الشكاوى الفردية التي تدّعي وقوع انتهاكات لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين الأولين (البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك

الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية) من قبل الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وأن تُجري تحقيقات في الادعاءات المتعلقة بوقوع انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين.([1])

وعليه تقوم لجنة حقوق الطفل بـ:

- ✓ تتابع اللجنة مدى التزام الدول الأطراف بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- ✓ مراجعة تقارير الدول: يتعين على الحكومات التي صادقت على الاتفاقية تقديم تقارير دورية حول حالة حقوق الطفل في بلدانها. تقوم اللجنة بمراجعة هذه التقارير وتقديم ملاحظاتها وتوصياتها.
- ✓ تنشر اللجنة "تعليقات عامة" توفر تفسيرات شاملة لأحكام محددة في الاتفاقية، مما يساعد الدول في فهم التزاماتها بشكل أفضل.

([1]) - https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/crc/monitoring-childrens-rights.
تاريخ الإطلاع: 13/10/2025

- ✓ التعاون مع الهيئات الأخرى: تدعو اللجنة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة مثل اليونيسف، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتقديم مشورة الخبراء والمعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.
- ✓ النظر في البلاغات الفردية: بموجب البروتوكول الاختياري الثالث المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، يمكن للجنة تلقي شكاوى.(1)

الفرع الثاني: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري(CERD).

أولا: النشأة و التشكيلة.

لجنة القضاء على التمييز العنصري هي الهيئة المسؤولة عن مراقبة تطبيق الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد اعتمدت هذه الاتّفاقيّة في 21 ديسمبر سنة 1965، ودخلت حيّز النفاذ سنة1969،مع العلم أن عدد أعضائها وصل لأكثر من 180 دولة.

وكانت اللجنة التي تأسست بموجب المادة 8 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتعتبر أول هيئة تم تأسيسها من قبل الأمم المتحدة لدراسة مدى تنفيذ المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان.

تتكون اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري وفقا للمادة 8 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من 18 خبيرًا، وتبعًا لنص المادة 8 فقرة 1، يتم انتخاب أعضاء اللجنة من طرف الدول الأعضاء من ضمن مواطنيها، ويشترط فيهم

(1)-محمد مدحت ،المرجع السابق،ص186-187.

االتمتع بالأخلاق العالية و النزاهة والاستقلالية، ويراعى في انتخابهم أيضًا التوزيع الجغرافي العادل.

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري هيئة مستقلة، وينتخب الخبراء الذين يعملون في اللجنة بصفاتهم الشخصية.(1)

ثانيا:إختصاصات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري(CERD)..

حددت المواد من 9 إلى 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اختصاصات اللجنة تتمثل فيما يلي :

1- دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف:

حيث أن الدول الأطراف تلتزم بتقديم تقرير إلى اللجنة كل سنتين حول التدابير وغيرها من الإجراءات المتخذة لأعمال وتفعيل التزاماتها.

ويمكن للجنة اللجوء إلى المنظمات غير الحكومية من أجل جمع المعلومات والإفادات بشأن التقارير، إضافة إلى الاستعانة بتعليقاتها على تقارير الدول الأطراف.

وبموجب المادة 9 فقرة 2 تقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، يتضمن الاستنتاجات والملاحظات التي توصلت إليها من خلال مساعدتها على إعمال وتفعيل التزاماتها المتعلقة باحترام مقتضيات الاتفاقية(2).

2- دراسة الشكاوى التى تقدمها إحدى الدول الأطراف.

(1)-المادة 8، الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. 21 ديسمبر سنة 1965، ودخلت حيّز النفاذ سنة 1969.
(2)-المادة 09 الفقرة 02، الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.

وفقا للمادة 11 من الاتفاقية بشأن عدم إلتزام دولة طرف أخرى بأحكام الاتفاقية.

ويجب على اللجنة أن تتحصل على جميع المعلومات في غضون ثلاثة أشهر كتابيا من طرف الدولة التي أحالت الشكوى، وبعد ذلك يشكل رئيس اللجنة فريقا لدراسة المعلومات موضوع الشكوى وإعداد تقرير يتضمن الاستنتاجات والملاحظات بشأن الشكوى والتوصيات التي تقترحها اللجنة وفقا مقتضيات المادة 13 فقرة 1 من أجل تنفيذ وإعمال أحكام الاتفاقية.

وعندما تتسلم اللجنة جميع المعلومات وتنتهي من دراستها، تقوم بإنشاء لجنة توفيق مخصصة مكونة من خمسة أعضاء يتمّ تعيينهم بموافقة الأطراف المتنازعة، وهؤلاء الأعضاء مستقلون ولا يُسمح بأن يكونوا من مواطني الدول الأطراف في النزاع أو من دولة ليست طرفًا في الاتفاقية، وليس من الواجب أن يكون هؤلاء من أعضاء اللجنة، وتبذل هذه اللجنة مساعيها الحميدة للتوصل إلى حل مقبول لدى الأطراف المعنية وعلى أساس احترام أحكام الاتّفاقيّة. وبعد أن تفرغ لجنة التوفيق من دراسة الموضوع تمامًا، ترسل إلى اللجنة تقريرها الذي يتضمّن النتائج والمعلومات التي توصلت إليها لجنة التوفيق عن جميع المسائل المتصلة بالموضوع بالإضافة إلى توصياتها. وبعدها ترسل اللجنة هذا التقرير إلى الدول الأطراف في النزاع والتي تعطى مهلة ثلاثة أشهر بالرد على هذا التقرير بإبلاغ اللجنة بقرارها مبينة قبول أو عدم قبول توصيات اللجنة.**(1)**

3- دراسة الشكاوى التي يقدمها الأفراد والجماعات.

(1)- كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص427-429.

وفقا للمادة 14 فقرة 1 من الاتفاقية بشأن الانتهاكات التي تعرضوا إليها من طرف إحدى الدول الأطراف، وبموجب للمادة 14 فقرة 9 قبول الشكوى يرتبط بموافقة عشر دول عليها على الأقل حتى تقوم اللجنة بدراستها.

وتتبع اللجنة مجموعة من الإجراءات في سياق دراسة الشكاوى، حيث تحافظ على سرية الدعوى، ولا تعتد بالبلاغ الموجه من طرف شخص مجهول الهوية ، وتلزم اللجنة الدولة المعنية بتقديم الجواب والملاحظات كتابيا إليها بشأن موضوع الشكوى.

وبعد رد الدولة المعنية بالشكوى كتابيا، تقوم بتقديم تقرير ختامي يتضمن الإفادات والمعلومات المرتبطة بالشكوى والتوصيات التي تقترحها لمعالجة موضوع الشكوى إلى الشخص مقدم بلاغ الشكوى والدولة المعنية.

وفي حالة اقتناع اللجنة بارتكاب لخروقات متعلقة بأحكام الاتفاقية، فهي تدعو الدولة إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات لجبر الضرر، وتعطيها فترة زمنية لإعلامها في الوقت المناسب بالتدابير التي اتخذتها لإعمال التوصيات والملاحظات لتجاوز الخروقات وجبر الأضرار.

ويمكن للجنة أن تقدم اقتراحات أو توصيات عامة أو محددة للدولة الطرف المعنية حتى وإن اقتنعت بعدم وجود خروقات الأحكام الاتفاقية، وتدعو الدولة الطرف بإبلاغها في الوقت المناسب بالإجراءات التي اتخذتها بشأن إعمال اقتراحاتها وتوصياتها.

وتجب الإشارة إلى أنه بموجب الاتفاقية، الدول الأطراف تلتزم بتقديم تقارير كل أربع سنوات وتقارير استكمالية في فترة كل سنتين تعرض من خلالها التدابير والإجراءات

والبرامج المتخذة على جميع المستويات التشريعية والسياسية والقضائية من أجل مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري.(1)

وتقوم اللجنة بإعداد وتقديم تقرير بعد كل دورة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. يتضمن الملاحظات العامة والاقتراحات والتوصيات الموجهة للدول الأطراف في مجال رقابة إعمال مقتضيات الاتفاقية.

4- إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.

أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري سنة 1993 بموجب القرار رقم A/48/18 على إمكانية استخدام إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة لمنع انتهاك الاتفاقية انتهاكات جسيمة. وقررت اللجنة، في دورتها الـ45 المنعقدة في سنة 1994، أنّ الإجراءات الوقائية، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، ينبغي أن تصبح جزاء لا يتجزأ من آلياتها.

ولقد حددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري مفهوم كل من الإنذار المبكر و الإجراء العاجلة:

-إجراءات الإنذار المبكر: تهدف إجراءات الإنذار المبكر إلى منع تفاقم المشاكل القائمة وتحولها إلى نزاعات. وقد تشمل هذه الإجراءات تدابير لبناء الثقة من أجل تحديد ودعم كل

(1)- المادة 14، الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.

ما من شأنه أن يعزّز التسامح العرقي، لا سيما بهدف منع استئناف النزاع حيثما وقع من قبل.

- الإجراءات العاجلة :تهدف الإجراءات العاجلة إلى التصدي للمشاكل التي تتطلب معالجة فورية من أجل منع وقوع انتهاكات جسيمة للاتفاقية، أو الحد من نطاقها أو عددها. ويمكن أن تشمل معايير البدء في اتخاذ إجراء عاجل، على سبيل المثال لا الحصر، بروز نمط خطير أو واسع النطاق أو متواصل من أنماط التمييز العنصري؛ أو بروز حالة خطيرة تنطوي على احتمال حدوث مزيد من التمييز العنصري.(1)

وقد إستخدم هذا الإجراء في القضية الفلسطينية ولكن لحد يومنا هذا الإنتهاكات الإسرائيلية مازالت متواصلة.(2)

الفرع الثالث: لجنة مناهضة التعذيب(CAT)

أولا:النشأة والتشكيلة.

لقد نشأت لجنة مناهضة التعذيب(CAT) بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

تتألّف لجنة مناهضة التعذيب من 10 خبراء مستقلّين يرصدون تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قبل

(1)- https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cerd/early-warning-measures-and-urgent-procedures تاريخ الإطلاع: 2025/09/12

(2)https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CERD%2FC%2FSR.3138&Lang=ar تاريخ الإطلاع: 2025/09/12

الدول الأطراف ،يعملون بصفة شخصية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويشترط فيهم الأخلاق الحميدة والنزاهة، إضافة إلى الكفاءة في مجال حقوق الإنسان مع مراعاة عامل التوزيع الجغرافي.(1)

وتعقد اللجنة جلستين عاديتين في كل سنة بمكتب الأمم المتحدة بجنيف.

ثانيا:إختصاصات لجنة مناهضة التعذيب.

تختص لجنة مناهضة التعذيب فيما يلي:

- قبول الشكاوى التي تقدمها دولة طرف ضد دولة طرف أخرى بموجب المادة 21، التي قيدت هذا الإجراء بقبول خمس دول أطراف في الاتفاقية، حتى تستطيع اللجنة النظر ودراسة الشكوى.

ولقد حددت المادة 20 من الاتفاقية، إجراءات التحقيق والتي أكدت من خلالها على أن للجنة تقوم في إجراء التحقيق بعد توصلها بالمعلومات التي من شأنها التوفر على عناصر ممارسة التعذيب بشكل منتظم من طرف دول طرف في منطقة معينة.(2)

- قبول الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد بموجب المادة 22 في فقرتها الثانية وقد قيدت فقرة 8 هذا الإجراء بموافقة خمس دول أطراف في الاتفاقية حتى تستطيع اللجنة النظر ودراسة الشكوى.(3)

---

(1)-المادة 17، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.

2- المادة20، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة1984

3- المادة22، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة1984

- دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف المتعلقة بالانتهاكات والخروقات الاتفاقية مناهضة التعذيب، وفقا أحكام المادة 19.([1])
- تجري التحقيقات اللازمة السرية من خلال فحص ودراسة المعلومات المقدمة للجنة والمتعلقة بحالات انتهاكات اتفاقية مناهضة التعذيب.

وقد حددت المادة 22 الشروط التي يجب استيفاءها من أجل سريان اختصاص اللجنة:

- ✓ عدم قبول الشكوى من طرف شخص مجهول الهوية، وتحترم الشكوى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 22 فقرة 8 .
- ✓ عدم تقديم نفس الشكوى من طرف دولة عضو في الاتفاقية، إذا سبق للجنة التحقيق بشأنها؛
- ✓ استنفاذ جميع طرق الطعن الوطنية.([2])

وتقدم اللجنة تقريرا ختاميا يتضمن النتائج التي توصلت إليه في التحقيق إلى الدولة الطرف المعنية، ويمكنها أيضا إدراجه في التقرير السنوي.([3])

1المادة19، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة1984
2المادة22، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة1984
([3]) - https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cat/introduction, 13/12/2024 تاريخ الإطلاع:

المحور الثاني: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان.

إن المحور الثاني من مقياس "الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان" سنتطرق من خلاله إلى حماية حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي ليتعرف طلبتنا الأعزاء على النظام القانوني لكل من أوروبا، أمريكا، إفريقيا، والنظام العربي كذلك، حيث سنتناول في الجزء الأول(المبحث الأول) منه المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان الناظمة لها أما في الجزء الثاني منه (المبحث الثاني) سنتعرف على مختلف الهامة وحسب مقرر المقياس إلى الآليات الإقليمية الضامنة لحماية حقوق الإنسان.

الفصل الثاني: الإطار القانوني وآليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.

إن مسألة حماية حقوق الإنسان لم تعد تقتصر على المستوى العالمي فقط، وإنما انتقلت مهمة ضمان حماية سواء الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، أو إضافة الإشارة إلى مجموع الحقوق التي تتوافق والنطاق الجغرافي الذي يمثله بطبيعة الحال تنظيم إقليمي معين كالأوروبي أو الإقليمي حيث أن هذه الحقوق المشار إليها على المستوى الإقليمي تعكس مجموع القيم الثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية المشتركة بين الدول. وعليه المواثيق الإقليمية لحماية حقوق الإنسان صحيح أنها تعكس خصوصياتها، لكنها حقيقة تستند بالأساس إلى النصوص القانونية المتفق عليها على المستوى الدولي، مما يضاعف التأكيد على ضرورة الالتزام بها،(1) ولكن في حالة انتهاك هذه النصوص الإقليمية يمكن اللجوء مباشرة إلى الآليات الإقليمية المعتمدة.

المبحث الأول: المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان.

إن مسألة الاهتمام بحماية حقوق الإنسان قد أخذت حيزاً كبيراً ليس على المستوى الدولي فقط وإنما حتى على المستوى الإقليمي حيث اعتمدت التنظيمات الإقليمية العديد من الاتفاقيات ذات الصلاة بحماية مختلف حقوق الإنسان وهذا يدل على وجود تنظيم إقليمي لحقوق الإنسان قائم بحب ذاته، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مختلف المواثيق الإقليمية.

(1)- 5) Jacques Robert, Henri Oberdorff, Libertés fondamentales et droits de l'homme , LGDJ, P aris , 4 edition,2025 ,P177-178 .

المطلب الأول: النصوص الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

إن من أبرز مظاهر الاهتمام الأوروبي بحقوق الإنسان يعود بمناسبة تبني مجموعة من المبادرات والقرارات الصادرة بصفة خاصة عن مؤتمر أوروبا الذي انعقد بمدينة لاهاي الهولندية سنة 1948 بطلب من اللجنة الأوروبية لتنسيق الحركات والجهود الرامية لتحقيق الوحدة الأوروبية وجسد مؤتمر لندن ذلك أكثر بالدعوة إلى تأسيس تنظيم أوروبي موحد يضم كل الدول الراغبة في بناء مجتمع أوروبي يدعم حماية و ترقية حقوق الإنسان مما إلى تأسيس ما بات يعرف "مجلس أوروبا الذي تم التوقيع على ميثاقه من قبل الدول المؤسسة سنة 1949 مثل صياغة أول اتفاقية تتعلق بحقوق الإنسان سنة 1950 لتؤسس الدول الأوروبية نظاما يحتوي على مجموعة مهمة من الاتفاقيات والتي تعنى بمختلف الجوانب(1).

الفرع الأول: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

أبرمت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عن تعزيز حماية حقوق الإنسان، وقد تم التوقيع عليها في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950 من قبل دول أعضاء مجلس أوروبا وأصبحت سارية المفعول اعتبارا من 3 سبتمبر 1953، إذ تحتوي على ديباجة و66 مادة.

أولا :مضمون ديباجة الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تؤكد ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على عدم عزم دول المجلس، التي تجمعها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام

(1)- شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية (2010-2011)، ص 7.

القانون، على اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لحماية حقوق الإنسان مراعية في ذلك ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

- إن حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تعد من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الدول الأوروبية أو الالتزامات التي يجب الالتزام بها.

ثانيا :الحقوق الواردة بالاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان.

بداية نشير إلى أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان اشتملت على أهم الحقوق والحريات المشار إليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ أكدت المادة الأولى منها على ضرورة ضمان وإحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها، خاصة في القسم الأول منها، حيث تتمثل في المواد من(2-18) التي تناولت مختلف الحقوق، كالحق في الحياة (المادة 2)، حظر الاسترقاق الحق في المحاكمة العادلة (المادة 5)، حظر العقاب، منع التعذيب والمعاملات غير الإنسانية الحق في الحرية والأمان، حرية الفكر والعقيدة، حرية الرأي، حرية الاجتماع، الحق في الخصوصية، حرمة المسكن، وكذلك الحق في تكوين الجمعيات.**([1])** الحق في الزواج وتأسيس الأسرة وعدم التمييز، الحق في الملكية.**([2])**

من أهم الملاحظات التي اتفق عليها الفقه حول مضمون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان انها:

(1)- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، ليبيا، الطبعة الثالثة، 2004، ص ص 310- 320.
(2)- محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الثالثة، 2009، ص ص 84- 102.

- لم تتطرق الاتفاقية لجميع الحقوق، خاصة تلك المتعلقة بالجانب الاقتصادي الاجتماعي.

- نظمت الضمانات القانونية للحقوق التي تناولتها وهكذا فإن أهمية هذه الاتفاقية لا تكمن في مقدار ونوعية الحقوق التي تنص عليها، بقدر ما تكمن في الضمانات والحماية التي على هذه الحقوق وتضعها موضع التنفيذ العملي التطبيقي، بفضل تلك الاجهزة القضائية التي تنص عليها لحسن ضمان تطبيق أحكامها.

- إن الحقوق والحريات الاساسية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تتطابق تقريبًا، وتلك المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما القسم الثاني من الاتفاقية فتطرق إلى ضمانات الحماية التي أصبحت حاليًا آلية واحدة، وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي جاءت بموجب البروتوكول 11 والذي ألغى الآليات المنصوص عليها في المادة 19.([1])

الفرع الثاني: البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية الأوروبية.

للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 عدة بروتوكولات ملحقة بها، ومقدرة بـ"16 بروتوكولًا"؛ منها من أضافت مجموعة كبيرة من الحقوق، ومنها من عدلت بعض الأمور الواردة في الاتفاقية، وهي:

(1)- ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 311- 312.

- **البروتوكول رقم (1) لاتفاقية حماية حقوق الانسان الصادر بتاريخ 20 مارس 1952، ودخل حيز النفاذ بـ 18 ماي 1954**([1]): حيث تطرق الى حق التمتع بالملكية، حق التعليم، الحق في الانتخاب الحر.

في هذا المقام نشير إلى البروتوكول الإضافي 3 تم التوقف عن العمل به بعد صدور البروتوكول 11 الذي أكد على وجود آلية واحدة، أما البروتوكول الإضافي الذي يتعلق بالاختصاص الإستشاري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر سنة 1963، تم تعديل مواده من 19 إلى 56.

- **البروتوكول (4)** الذي صدر بتاريخ 16 نوفمبر 1963 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2 ماي 1968، تطرق إلى الحقوق التالية: حظر الحبس وفاء للديون، حرية الحركة، حظر ترحيل المواطنين، حظر الطرد الجماعي للأجانب بموجب المادة 4 منه.
- **البروتوكول (6)** الصادر بتاريخ 28 أفريل 1983 والذي دخل حيز النفاذ في 1 مارس 1985، يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام مع إمكانية الحكم بها أثناء الحرب.
- **البروتوكول رقم (7)** الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1984 يتعلق بحقوق الأجانب وعدم جواز طردهم إلا بمقتضى قرار صادر طبقا للقانون، وتطرق أيضا إلى إكساب كل من صدر ضده حكم إدانة الحق في إعادة النظر في إدانته كما تطرق هذا البروتوكول إلى المساواة بين الزوجين في الحقوق والالتزامات.

(1)- البرتوكول رقم (1) لإتفاقية حماية حقوق الإنسان، 1952/03/20، دخل حيز النفاذ 18 ماي 1954.

ونشير في هذا الصدد أن كلا البروتوكولين 8 و9 يتعلقان باللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ولم يتم العمل بهما، لأن في الأصل يتم العمل في مجال حماية حقوق الإنسان بموجب البروتوكول الملحق رقم 11.(1)

- **البروتوكول رقم (11)** الصادر بموجب قرار مجلس أوروبا سنة 1993، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 نوفمبر 1989، حيث يتعلق بمحكمة بالانتهاكات المتعلقة بالانتهاكات التي قد تحصل لحقوق الإنسان حيث استبدلت اللجنة ومحكمة حقوق الإنسان بمحكمة جديدة دائمة.
- **البروتوكول (12)** صدر بتاريخ 11 أفريل 2000، والذي يتعلق بحظر التمييز.
- **البروتوكول (13)** الصادر 3 ماي 2002 ألغى عقوبة الإعدام في كافة الظروف.
- **البروتوكول (14)** المعتمد بتاريخ 13 ماي 2004 ودخل حيز النفاذ 15 جانفي 2010، والذي يتعلق بإعتماد تعديل ولاية إنتخاب القضاة ومدّة عضويتهم، والبث في قبول الشكاوى الفردية أو رفضها أو شطبها، واعتماد معايير جيدة في قبول الشكاوى، وكذا إنضمام الإتحاد الأوروبي بصفة قطعية للإتفاقية الأوروبية(2).
- **البروتوكول(15)** والذي إعتمد بتاريخ 24 جوان 2013 في دورة لجنة الوزراء رقم 123 لسنة 2013، جاء في تفعيل وتعديل نظام الرقابة على تطبيق أحكام

(1)- شمس الدين معنصري، مذكرة الماجستير السابقة، ص 74– 76.

(-2)- Emmanuel Decaux , Les grands textes internationaux des droits de l’homme, Doc' en poche, P aris, 2 edition,2021,

الاتفاقية، حيث جاء البروتوكول معززا لمبدأين هامين هما: مبدأ التكامل ومبدأ هامش التقدير[1].

- **البروتوكول(16)** الصادر بتاريخ 2 اكتوبر 2013 أضاف بعض التعديلات الخاصة بالرأي الاستشاري المحال للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وحسب المادة واحد يمكن للسلطات القضائية العليا لطرف ثالث متعاقد، والتي تمت الإشارة إليها تبعا للمادة 10، أن تتوجه للمحكمة بطلبات آراء استشارية حول المواضيع الخاصة بتفسير وتطبيق الحقوق والحريات التي حددتها الاتفاقية أو أي من بروتوكولاتها[2].

الفرع الثالث: الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي:

بالإضافة إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 وبروتوكولاتها الملحقة 16، توجد اتفاقيات أخرى تعنى بحماية حقوق الإنسان، وهي:

أولا :الميثاق الإجتماعي الأوروبي (1961):

صدر الميثاق الإجتماعي الأوروبي عن مجلس أوروبا سنة 1961 ودخل حيز النفاذ في فيفري 1965، ولقد عرف العديد من التعديلات إلى غاية سنة 1996، تم إعتماد نسخة معدلة دخلت حيز النفاذ 7 جانفي 1999، وهناك من يعتبر الميثاق الإجتماعي الأوروبي نسخة معبرة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، إذ أكدت

(1)- للمزيد من المعلومات أنظر، السعيد بن رابح، **قراءة في أحكام البروتوكول 15 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**، المجلد السابع، العدد الثالث، 2022.
(2)- البروتوكول 16 الملحق بالإتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية.

الدول الموقعة في دباجته أن هذا الميثاق يهدف إلى تحقيق الوحدة الكبرى بين أعضائه بغرض حماية وتحقيق الأهداف والمبادئ التي تمثل تراثها المشترك، وتسهيل تقدمها الإقتصادي والإجتماعي وعلى وجه الخصوص حماية وتحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية ذات الصلة.

يضم الميثاق ثلاثة أجزاء، فالجزء الأول منه يؤكد على ضرورة توفير الظروف الملائمة التي تسمح للفرد بالتمتع بمختلف الحقوق، كالحق في كسب عيشه من خلال مهنة يحصل عليها بشكل حر، حق العمل، حق العمال المهاجرين وأسرهم من مواطني الدول الاطراف بالتمتع بالحماية والمساعدة في إقليم أي دولة طرف أخرى. [1]

ثانيا :الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللانسانية أو المهينة.

تعتبر هذه الاتفاقية من أهم ما اتفق عليه دول أعضاء مجلس أوروبا، حيث تؤكد على مناهضة كافة أشكال التعذيب وكافة المعاملات اللإنسانية تم التوقيع عليها في 26 نوفمبر 1987 ودخلت حيز النفاذ سنة 1989 الموافق لـ 1 فيفري، وحتى سنة 2008 صادقت عليها 47 دولة (جميع أعضاء مجلس أوروبا). [2]

تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و23 مادة، والملاحظ أن هذه الاتفاقية:

(1)- مجدولين سعادة سعادة، تطور الآليات الإقليمية -دراسة مقارنة في نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2016، ص 53–54.

(2)- محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 199.

- لم تحدد تعريفا دقيقا للتعذيب، حيث جاء في دباجتها مايلي: "لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة للكرامة"

- إقرار ضمانات لحماية الاشخاص الذين تعرضوا لسلب حرياتهم وحقوقهم، إذ تجسدت في إنشاء لجنة تسمى اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، إذ تمارس هذه الأخيرة مهامها دون الحاجة إلى شكوى أو عريضة، ولا تصدر اللجنة أية أحكام أو قرارات، وإنما تصدر توصيات أو تقارير تنشرها أمام الدول جميعا، حيث تقوم بجولات تفتيش أيضا.(1)

ثالثا :الإتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال 1996 والتي تدخل حيز النفاذ بتاريخ 7 جانفي 2000.

يعد الطفل من الفئات الهشة والضعيفة التي تحتاج معاملة خاصة وحماية خاصة بداية بإقرار الميثاق الأوروبي لحقوق الطفل سنة 1992، وبعدها تم إعتماد إتفاقية تتعلق بشأن ممارسة حقوق الطفل سنة 1996 لتدخل حيز التنفيذ سنة 2000، إذ أن هذه الأخيرة لا تنص على حقوق الطفل بطريقة تقليدية، ولكنها ذهبت إلى ما هو أبعد من ذلك، وهو الممارسة الإجرائية الفعلية لحقوق الطفل، خاصة أمام القضاء والجهات الإدارية، وكذلك حثت الدول على ضرورة إنشاء هيئات وطنية تعزز ممارسة حقوق الطفل، ولقد أشارت الاتفاقية أيضا على ما يلي:

(1)- مجدولين سعادة سعادة، مذكرة الماجستير السابقة، صفحة 47.
أنظر أيضا: الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة لسنة 1987 دخلت حيز النفاذ 1989/02/01.

- المعنيين بهذه الاتفاقية هم الذين لم يبلغوا 18 سنة بعد.
- أكدت على أن الطفل من حقه التمتع بمجموعة من الحقوق كحق الطفل في التعبير عن رأيه في الإجراءات القضائية، وحقه في تعيين ممثل قانوني (تعيين محامي).
- حثت الاتفاقية على ضرورة أن " اللجنة الدائمة" تتولى الإشراف على تنفيذ أحكام، وكذلك تقدم المشورة للهيئات المحلية وتشجع التعاون الدولي فيما بينها، تطبيقا لنص المادة 16 من الاتفاقية، ويمكن كذلك للجنة أن تقترح تعديلات لأحكام الإتفاقية.
- ونظرا لأهمية الاتفاقية، أقرت المادة 24 بعدم السماح للدول الاوروبية التحفظ على الإتفاقية.

وفي هذا المقام نشير إلى أن الدول الأوروبية أقرت العديد من النصوص القانونية ذات العلاقة المباشرة بحماية الطفل، كإتفاقية حماية الأطفال من الإستغلال والإعتداء الجنسي التي إعتمدت سنة 1991 ودخلت حيز النفاذ سنة 2001.

وإعتمد كذلك البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي اللائحة رقم 93/2011 المتعلقة بمكافحة الإعتداء الجنسي والإستغلال الجنسي وكذا استغلالهم في المواد الإباحية[1]، وحق العمال في ظروف عمل عادلة والكرامة أثناء العمل، حق العمال في مكافأة عادلة تكفي لمستوى لائق من المعيشة، حق كبار السن في الحماية الاجتماعية، حق حماية ممثلي العمال في المشروعات ضد القوانين التي تضر بهم، حق العمال في عقد الاتفاقات بشكل جماعي،

(1)- للمزيد من المعلومات أنظر: نادية ليتيم، **"حقوق الطفل بالإتحاد الأوروبي - دراسة تحليلية في آليات الحماية القانونية والإستراتيجية-"**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الرابع عشر، العدد الثالث، 2021.

الحق في الحماية ضد الفقر والحرمان الاجتماعي، حق الإعانة الطبية والاجتماعية، حق السكن، حق الضمان الإجتماعي والإنتفاع بخدمات الإعانة الاجتماعية، حق الأشخاص المعاقين في الاندماج، حق الأطفال والشباب في التمتع بالحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية، حق العمال في فرص ومعاملة متساوية في مسائل التوظيف.

أما الجزء الثاني منه يؤكد على الحق في العدل وحق العمال المهاجرين وأسرهم في الحماية والمساعدة، ويؤكد كذلك على مختلف الحقوق الاجتماعية كالحق في الضمان الاجتماعي(1).

أما الجزء الثالث فيتعلق بإجازة الدول المتعاقدة أن تختار من بين جميع أحكام الميثاق، على أساس أن لها الحرية في إختيار عدد معين من الحقوق المعترف بها في الميثاق، والغاية من وضع مبدأ الاختيار يعود الى الوضعية الاقتصادية أو الاجتماعية للدول المتفاوتة الدرجات، ورغبة الدول المتعاقدة في عدم إبداء أي تحفظ أو تقييد نفسها (المادة 01 من الجزء الثالث). (2)

وفي الأخير نشير أن الميثاق الاجتماعي الأوروبي تطرق إلى الأليات الضامنة لتنفيذ الاتفاقية، وهي نظام التقارير وآلية الشكوى.(3)

رابعا:الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية.

(1)- مجدولين سعادة سعادة، نفس مذكرة الماجستير، ص 55-56.
(2)- شمس الدين معنصري، مذكرة الماجستير السابقة، ص 46.
(3)-مجدولين سعادة سعادة، مذكرة الماجستير السابقة، ص 56.

تعتبر هذه الإتفاقية من التشريعات الأوروبية المهمة، إذ إعتمدت في 1 فيفري 1995، ودخلت حيز النفاذ في 1 فيفري 1998، حيث ركزت الاتفاقية على أن المجتمع متعدد التكوين، حيث يقع على الدول الأوروبية إحترام الهوية الثقافية، العرقية، اللغوية، الدينية لكل فرد ينتمي إلى أقلية قومية، من خلال توفير جميع الضمانات التي تمكنه من التمتع بمختلف حقوقه الخاصة به والتعامل معه بنفس معاملة المواطن الأوروبي رغم خصوصياته. [1]

خامسا :ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي.

أعلن كل من البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية عن "ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي" في 07 ديسمبر سنة 2000، حيث يتكون من ديباجة و54 مادة، إذ إشتملت مواده على مختلف الحقوق التقليدية والحديثة التي يجب أن يتمتع بها الفرد الأوروبي.

فالقسم الأول جاء بعنوان "الكرامة"، حيث تطرق إلى مختلف الحقوق: الكرامة الإنسانية، الحق في الحياة، حق الشخص في السلامة، حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية.

(1)- محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 232.

أما القسم الثاني تطرق مجموعة من الحقوق الجديدة، منها: حماية البيانات الشخصية، حرمة الحياة الخاصة والعائلية، وحقوق أخرى كحرية الإجتماع وتكوين جمعيات، حرية إختيار المهنة....إلخ.

وفي الفصل الثالث أو القسم الثالث أكد على أن الإتحاد الأوروبي يحترم الإختلاف الثقافي، الديني واللغوي، وتطرق أيضا إلى عدم التمييز حقوق الطفل.[1]

وأكدت كذلك على ضرورة حماية بعض الفئات الهشة كالأطفال، النساء، ذوي الإعاقة.

وخصص الفصل الرابع للحقوق الإجتماعية منها التقليدية وأخرى حديثة أو مستحدثة كحق العمال في الحصول على المعلومات والتشاور داخل نطاق الإلتزام " الحق في عقد الصفقات و العمل الجماعي ....إلخ".

وكذلك إلى حقوق إقتصادية منها الحصول على خدمات المنفعة الإقتصادية العامة، حماية المستهلك....إلخ.

والقسم الخامس من الميثاق أشار إلى بعض النقاط الحديثة كالحق في التصويت والترشح في إنتخاب البرلمان الأوروبي (المادة 39).

وأشارت كذلك إلى الحق في الإنتفاع من العلاج الطبي.

([1])- fabrice picod,charte **des droit fondamentaux et principes généraux du droit,droit l'union europénne**,n2,2015,pp3-7.

ولقد طرأت مجموعة التعديلات على الحقوق الواردة ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي عن طريق معاهدة لشبونة سنة 2007 والتي دخلت حيز النفاذ سنة 2009 والمسائل الجديدة التطرق لمفهوم التنمية المستدامة وضمان حرية تنقل الأشخاص، السلع ورؤوس الأموال وتطرقت أيضا حتى إلى بعض مبادئ القانون الجنائي كالمتهم بريء إلى غاية إدانته، وعدم تسليط أكثر من عقوبة في مخالفة واحدة.

إعتماد الإتحاد الأوروبي لأحكام معاهدة لشبونة يعتبر بمثابة إعلان شكلي لبداية إنضمام الإتحاد ككتلة موحدة للإتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية التابعة لمجلس أوروبا.**([1])**

وفي الأخير نشير إلى أن حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي جد متطورة فالدول الأوروبية عن طريق آلياتها المؤساستية اعتمدت العديد من الإتفاقيات المواكبة للعديد من التطورات الدولية خاصة منها المتعلقة بالمجال الرقمي نذكر منها:

- الإتفاقية 108 لمجلس أوروبا التي تم اعتمادها سنة 2016 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 25 ماي 2018.
- قانون الذكاء الإصطناعي بموجب اللائحة 1689/ 2024. **([2])**

المطلب الثاني: النصوص الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.

(1)- Xavier Grossot et Laurent Pech, **La protection des droits fondamentaux dans l'Union européenne après le Traité de Lisbonne**, Fondation Robert Schuman, n°137, 2010, pp. 3-11.

(2)- للمزيد من المعلومات أنظر: سارة صفوان، **قراءة تحليلية لقانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي 1689- 2024**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الثاني عشر، العدد الأولى، 2025.

يقوم النظام الإقليمي لحقوق الإنسان الأمريكي استنادا إلى عدة وثائق أساسية ناظمة لحماية حقوق الإنسان منها الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لسنة 1948، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وبرتوكولاتها الإضافية، بالإضافة إلى بعض الإتفاقيات المتخصصة، وعليه سنتطرق في هذه الجزئية إلى كل النصوص الأمريكية ذات العلاقة بحماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.

إعتمد الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان من طرف الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية سنة 1948 إذ يتكون من ديباجة و 38 مادة حيث يندرج هذا الإعلان في إطار التعبير عن أهداف والأعمال التي ترغب الدول الأمريكية في تحقيقها مستقبلا ودليل ذلك ما جاء في ديباجتها " الشعوب الأمريكية تقر بكرامة الفرد، وتقر دساتيرها الوطنية " تحمى كهدف أساسي لها حقوق الإنسان الأساسية وتوفر الظروف التي تسمح له أن يحقق التقدم الروحي والمبادئ.

ولقد أكدت أيضا الدول الأمريكية أن تطورها يثبت من خلال إقرار ما تم الإتفاق عليه على المستوى الدولي من حقوق للأشخاص، فالإعلان تطرق لمختلف الحقوق أهمها سواء الإقتصادية، الإجتماعية، السياسية، نذكر منها: الحق في الحياة و العلاقة الشخصية، الحق في المساواة، الحق في حماية الشرف والسمعة الشخصية، الحياة الخاصة والعائلية، الحق في تكوين أسرة وحكايتها، الحق في الضمان الإجتماعي، الحق في التجمع، الحق في اللجوء السياسي، الحق في الحماية من الإعتقال التعسفي.

ولقد نشأ خلاف فقهي حول مدى إلزامية الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان و الواجبات، عجائب من الفقه لا يعتبر الإعلان ملزم على أساس أنه يعتبر فقط عن أهداف الدول الأمريكية التي ترغب الدول في تحقيقها وهناك من يعتبرها من الفقه بأنه ملزم على أساس أن الإتفاقية الأمريكية أشارت بأن الإعلان الأمريكي "جزء لا يتجزأ منها "**([1]).**

الفرع الثاني: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

تعد الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من أهم ركائز النظام القانوني الأمريكي لحماية حقوق الإنسان تم إبرامها في إطار منظمة الدول الأمريكية بسان خوسيه بتاريخ 1969/11/22 دخلت حيز بـ: 18 جويلية 1978 وقد صيغت في الكثير من أحكامها على نمط الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان لسنة 1966.

ولقد تضمنت الإتفاقية ديباجة و 82 مادة، تناولت مختلف الحقوق[2]، ففي ديباجة الإتفاقية لحقوق الإنسان تم التأكيد على ما يلي:

- تؤكد عزمها على أن تعزز في إطار مؤسساتها الديمقراطية نظاما من الحرية الشخصية والعدالة الإجتماعية مبنيا على احترام ما تم إقراره في إطار النصوص

(1)- عزت سعد الرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، د ن، دون بلد النشر، 1985، ص 55.
(2)-أحلام نواري، **الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان والصعوبات التي تواجهها**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2014،، ص 323- 324.

الدولية من حماية لحقوق الإنسان تدعم وتكمل ما تم إدراجه من حقوق وحريات في إطار النصوص الداخلية للدول الأمريكية.(1)

وقد احتوت الاتفاقية على 11 فصلاً و 82 مادة تطرقت إلى مختلف الحقوق المدنية والسياسية، منها: الحق في الشخصية الحق في الحياة، حظر التعذيب تحريم الرق والعبودية. الحق في المحاكمة العادلة الحق في الخصوصية حرية الضمير والدين حرية التفكير والتعبير الحق في الاستماع الحق في الزواج والتكوين الأسرة الحق في الملكية الحق في المشاركة في الانتخابات الحرة وأشارت الإتفاقية إلى بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (2)

ومن بين المسائل التي لم يتطرق اليها منها حق الشعوب في تقرير مصيرها، والحقوق الخاصة بالاقليات. ولو قمنا كذلك بالمقارنة بين الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان وتلك التي نصت عليها الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، فالأولى احتوت على حق الرد وحقوق الطفل، الحق في الإسم والمواطنة وحق اللجوء، بينما جاءت الثانية على حق التعليم ولم تشملها الإتفاقية الأولى.

(1) -Robert K. Goldman, **History and Action: The Inter-American Human Rights System and the Role of the Inter-American Commission on Human Rights**, Human Rights Quarterly, Vol. 31, 2009, p. 211.
(2)- Ludovic Hennebel and Hélène Tigroudja,the americon convention on human rights:a commentary ,oxford university press,united kingdom,1edition,2009,p43 .

ويلاحظ كذلك أن تعريف حقوق الإنسان الوارد في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يتشابه إلى حد كبير عما هو منصوص عليه في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وللإتفاقية الامريكية بروتوكولات إضافية وهي كالآتي:

- البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بروتوكول "سان سلفادور" لسنة 1988 دخل حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1999: حيث أن البروتوكول أكد على الدول الأمريكية ضرورة إتخاذ جميع الإجراءات الضرورية على المستوى المحلي ومن خلال التعاون الدولي، خاصة الإقتصادي، بالحد الذي تسمح به مواردها المتاحة بغرض تحقيق المراعاة الكاملة للحقوق، وهي: عدم التمييز، الحق في ظروف العمل العادلة والمنصفة، وكذلك الحق في الراحة والعطل المرضية، حق العامل في انشاء النقابات المهنية، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في الصحة، الحق في البيئة الصحية، الحق في الغذاء، الحق في التعليم.

وكذلك أكد البروتوكول على أن لبعض الفئات الحق في التمتع بحقوقها، وهي: الأطفال، كبار السن، المعاقين.(1)

(1)- أنظر: البرتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1988 دحل حيز النفاذ 1999/11/16.

- **البروتوكولات الخاصة بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام الذي تم اعتماده سنة 1990 ودخل حيز النفاذ سنة 1997:** بموجب هذا البروتوكول لا تطبق الدول الأمريكية المصادقة عليه عقوبة الإعدام إلا في حالة ما إذا اعلنت الدولة تحفظها وإقرارها بتطبيق عقوبة الإعدام زمن الحرب في حال ارتكاب جرائم خطيرة ذات طابع عسكري وفقا لما جاء في القانون الدولي. [1]

الفرع الثالث: الإتفاقية والاتفاقيات الاخرى الامريكية ذات العلاقة بحماية حقوق الانسان.

أولا: الإتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب.

تتعلق بجريمة التعذيب التي عرفتها في المادة 2، حيث يعرف بأنه: "فعل يرتكب عمدا لإنزال الألم أو المعاناة البدنية أو العقلية بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي، كوسيلة للتخويف، أو كعقوبة شخصية، أو كإجراء وقائي، أو لأي غرض آخر، ويفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية حتى وإن لم تسبب الألم البدني أو العقلي.

ولكن لا يشمل مفهوم التعذيب الألم البدني أو العقلي أو المعاناة التي تلازم أو تكون من آثار الإجراءات القانونية بشرط أن لا تشمل ارتكاب أعمال أو بإستعمال مختلف الوسائل. [2]

(1)- أنظر: البرتوكول الخاص بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام الذي تم إعتماده سنة 1990، دخل حيز النفاذ 1991.
(2)- للمزيد من المعلومات أنظر: الإتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه لسنة 1987.

ثانيا: الإتفاقية الامريكية بشأن الاختفاء القسري للاشخاص حيث دخلت حيز النفاذ في 24 مارس لسنة 1996.

تعتبر هذه الإتفاقية من أهم الإتفاقيات التي تهتم بأحد أهم المسائل، حيث عرفت المادة الثانية الإختفاء القسري هو حرمان شخص أو أشخاص من حريتهم -أيا ما كانوا- يرتكبه موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين يعملون بتفويض أو تأييد أو موافقة الدولة ويتبع ذلك إنعدام المعلومات أو رفض الإعتراف بذلك الحرمان من الحرية أو رفض إعطاء المعلومات عن مكان ذلك الشخص، ومن ثم إعاقة لجوئه إلى الوسائل القانونية واجبة التطبيق والضمانات الإجرائية. [1]

ثالثا: الإتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لسنة 1994.

لقد أشارت الإتفاقية إلى تعريف العنف ضد النساء على أنه يتضمن العنف البدني أو الجنسي أو النفسي:

- الذي يحدث داخل نطاق الأسرة أو الوحدة العائلية أو داخل نطاق أي علاقة أخرى بين الأشخاص، سواء كان مرتكب الفعل يشارك أو شارك نفس السكن مع المرأة، بما في ذلك الإغتصاب أو الإعتداء الجنسي.
- الذي يحدث في المجتمع ويرتكبه أي شخص، -بما في ذلك من بين أشياء أخرى- الإغتصاب والإعتداء الجنسي والتعذيب والإتجار في الأشخاص والدعارة بالإكراه

(1)- للمزيد من المعلومات أنظر: الإتفاقية الأمريكية بشأن الإختفاء القهري للأشخاص دخلت حيز النفاذ 1996/03/28.

والإختطاف والتحرش الجنسي في محل العمل وفي المؤسسات التعليمية والمرافق الصحية أو أي مكان آخر.

- والذي يتم ارتكابه أو التجاوز عنه من قبل الدولة أو موظفيها بغض النظر عن مكان حدوثه.

ولقد أكدت المادة الرابعة: "....أن للمرأة الحق في التمتع بمختلف الحقوق التي نصت عليها الوثائق الدولية والإقليمية، حيث ذكرت منها الحق في الإحترام حياتها، الحق في حرية اعتناق ديانتها ومعتقداتها..... إلخ".(1)

وفي هذا المقام نشير إلى أن الدول الأمريكية أبرمت واتفقت على مجموعة الإتفاقيات أو الإعلانات، منها:

- الإتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين لسنة 1999.

- الإعلان الأمريكي بشأن حقوق السكان الأصليين.

المطلب الثالث: النصوص الإفريقية لحماية حقوق الإنسان.

إنّ لظهور المواثيق والإتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان أثرها المباشر على إفريقيا. ففكرة وضع ميثاق إفريقي لحماية حقوق الإنسان وترقيتها تنبع من تلك

(1)- للمزيد من المعلومات أنظر: الإتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لسنة 1994.

الخصوصيات التي تتمتع بها الدول الإفريقية، حيث إن شعوبها عانت من ويلات الاستعمار بمختلف صوره وأشكاله.

ورغم تأخر الدول الإفريقية في اعتماد النصوص الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، إلا أنها جاءت متميزة، وهذا ما سنوضحه لطلبتنا الأعزاء في هذا المطلب.

الفرع الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

قامت لجنة تتكون من مجموعة من الخبراء بإعداد مسودة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وعرضت أعمالها في اجتماع وزاري بمدينة بنجول..... سنة 1980، حيث احتوت على 60 مادة تتشابه أحكامها و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

إلا أن أمر الميثاق حسم من قبل مجلس رؤساء الأفارقة بالدورة العادية رقم 18 التي انعقدت بمدينة نيروبي بتاريخ 18 جوان 1981، لتدخل حيز النفاذ في أكتوبر 1986. [1]

أولا: مضمون ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

بالرجوع إلى ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نستنتج أنه يتميز بالخصائص التالية:

(1)- سميرة سلام، **النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب**، مجلة القانون والمجتمع، العدد الثاني، المجلد التاسع، 2021، ص 284- 285.

- التأكيد على حق الشعب في تقرير مصيره، سواء السياسي عن طريق إزالة جميع أشكال الاستعمار أو الإقتصادي وهذا ما يمكّنها من تسيير مواردها الإقتصادية مما يجعلها تمتع بمختلف الحقوق الإقتصادية ومنها الحق في التنمية.

- التأكيد على ضرورة تمتع الأشخاص بجميع الحقوق لأنها مترابطة، ودون أي تمييز لا على أساس العنصر أو العرق، اللون، الجنس، اللغة أو الدين أو الرأي العام أو الرأي السياسي.

- حسب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تحقيق شخصية الإنسان كعضو في المجتمع لا يتم إلا من خلال قيامه بواجباته وتمتعه بحقوقه. [1]

ثانياً: مضمون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

يتكون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من 68 مادة وثلاثة أقسام، وتطرقت إلى مختلف الحقوق:

- **الحقوق المدنية والسياسية:** حيث أكد الميثاق في المادة 2 أن جميع الأشخاص يتمتعون على حد سواء بجميع الحقوق المنصوص عليها دون تمييز ووفقاً لمبدأ المساواة، ونذكر منها: الحق في الحياة والسلامة البدنية، الحق في احترام كرامته، حظر التعذيب والاسترقاق، وكافة أشكال الإستغلال، الحق في الحرية والأمن الشخصي، حرية العقيدة، الحق في تكوين الجمعيات، الحق في المشاركة في إدارة

(1)- صفصاف فاطمة الزهراء، الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، النظامين الإفريقي والعربي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر (1)، كلية الحقوق، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2017-2018، ص ص 16- 22.

الشؤون العامة، وتولي المناصب العليا، الحق في الحصول على المعلومات، حق طلب اللجوء السياسي، الحق تقرير المصير.

- **الحقوق الإقتصادية الإجتماعية والثقافية:** أشار الميثاق الإفريقي إلى جانب منها كالحق في العمل، الحق في الصحة، حق الأسرة في الحماية، حق كل إمرأة في عدم التمييز، حق الأطفال وكبار السن والمعاقين في التمتع بحقوقهم.

- ويتميز الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بأنه أدرج ضمن المواد من 19 إلى 24 حقوق الشعوب وهذه الفئة من الحقوق تعرف كذلك بحقوق التضامن أو حقوق الجيل الثالث، كحق الشعب في الوجود وفي تقرير مصيره، وفي التصرف بحرية في ثرواته وموارده الطبيعية، (والحق في السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية)، وفي تنمية إقتصادية وإجتماعية وثقافية، والأمن والبيئة، وحقهم في السلم والتراث المشترك.

وهذه الحقوق يتمتع بها حسب بعض من الفقه الشعوب التي: كانت مستعمرة دون المجموعات المختلفة التي تسعى إلى الانفصال. [1]

ولقد أشار الميثاق إلى الواجبات الملقاة على الأشخاص والتي تقتضي أن يمارس الشخص أو يتمتع بمختلف الحقوق دون الإضرار بحقوق الآخرين. [2]

(1) - Henri Oberdorff , Droits de l'homme et libertés fondamentales ,LGDJ, P aris , 10e édition ,2025,p153 .
(2)- أنظر :المادة 29، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وفي الأخير نشير إلى أن هناك من انتقد الميثاق على أساس أنه جمع جميع الحقوق في وثيقة واحدة، وهذا ما أثر على تناول حقوق إقتصادية وإجتماعية وثقافية دون أخرى. [1]

الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990.

نظراً للأهمية التي توليها الدول الإفريقية للطفل، أثر الميثاق على حمايته بعد أقل من سنة من تاريخ اعتماد إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ففي الدورة 26 لرؤساء الدول والحكومات بإثيوبيا سنة 1990، دخل الميثاق حيز النفاذ بتاريخ 29 نوفمبر ؟199، حيث يتكون الميثاق من ديباجة و48 مادة،

حيث تطرق الميثاق إلى:

أولاً: تعريف الطفل.

عرف الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990، على غرار إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1990، إذ جاء في المادة الثانية مايلي: "الطفل هو كل إنسان تحت سن 18 سنة." [2]

ثانياً: الحقوق المقررة للطفل في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990.

تطرق الميثاق إلى مختلف الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل، ويقع على الدول الإفريقية إتخاذ مختلف الإجراءات لتفعيل أحكام الميثاق، ومن الحقوق المقررة للطفل هي:

(1)- نواري أحلام، المقال السابق، ص 327.
(2)-المادة 02، الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990

عدم التمييز، مراعاة مصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات المتعلقة به، الحق في الحياة ،الحق في التنمية، عدم إصدار حكم بالإعدام، الحق في الاسم والجنسية، الحق في الحماية من إساءة المعاملة، الحق في الغذاء، الحق في التعليم، الحق في الترفيه واللعب، الحق في الصحة والتمتع بالخدمات الصحية، حماية الأطفال من الاستغلال، ضرورة حماية الأسرة، ضرورة حماية الطفل أثناء النزاع المسلح وفقا قواعد القانون الدولي الإنساني، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي، ويقع على الدولة إتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لحماية الطفل من إستخدام المخدرات، ومنع استخدام الأطفال في الإنتاج والإتجار.

وأكدت أيضا على أن اللجنة الخاصة بحقوق ورفاهية الطفل تشرف على ضمان تمتع الطفل بمختلف حقوقه. [1]

الفرع الثالث: اتفاقية الاتحاد الإفريقي ومساعدة النازحين داخلياً في إفريقيا (اتفاقية كمبالا لسنة 2009).

إن إتفاقية الإتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في إفريقيا، (اتفاقية كمبالا) تم إعتمادها في القمة الخاصة بالإتحاد الإفريقي المنعقدة بتاريخ 2009/10/22، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 6 ديسمبر 2012.

حيث تعتبر هذه الإتفاقية من أهم الإتفاقيات على المستوى الداخلي، وتعنى بفئة "النازحين"، الذين هم أشخاص أو جماعات أجبروا أو اضطروا إلى الفرار أو مغادرة

(1)- لمزيد من المعلومات أنظر: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990.

منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، لا سيما نتيجة أو لتجنب آثار النزاع المسلح، أو حالات عنف معمم، أو انتهاكات لحقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية، أو من صنع الإنسان، ولم يعبروا حدوداً دولية معترف بها[1]، ولهذ تهدف الإتفاقية إلى مايلي:

- تشجيع وتعزيز التدابير الإقليمية والوطنية بهدف منع أو تخفيف الأسباب الجذرية للنزوح الداخلي وحظرها وإزالتها
- علاوة على العمل على إيجاد حلول دائمة لها .ساعدة وضع إطار قانوني لمنع النزوح داخلى، وحماية ومس النازحين داخليا في أفريقيا
- وضع إطار قانوني للتضامن والتعاون، وتعزيز الحلول الدائمة، وتبادل الدعم بين الدول الأطراف بغية محاربة النزوح ومعالجة عواقبه .النص على واجبات ومسئوليات الدول الأطراف فيما يتعلق بمعالجة النزوح الداخلي وحماية ومساعدة النازحين داخليا
- النص على واجبات ومسئوليات وأدوار المجموعات المسلحة والأطراف غير الحكومية والأطراف الأخرى ذات الصلة بما في ذلك منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بمنع النزوح الداخلي وحماية ومساعدة النازحين داخليا.

وفي هذا المقام نشير أن إتفاقية الإتحاد الأفريقي ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا **(2)**، (إتفاقية كمبالا) أكدت من خلال المادة الثالثة على مجموعة من الواجبات منها:

---

(1)- فريدة تكارلي، طويل نصيرة، **" دور إتفاقية كمبالا في حماية النازح الداخلي البيئي "**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، المجلد التاسع، 2025، ص 1100.
(1)-المادة 02، اتفاقية الاتحاد الإفريقي ومساعدة النازحين داخلياً في إفريقيا (اتفاقية كمبالا لسنة 2009).

- الامتناع عن النزوح التعسفي للسكان وحظره ومنعه
- الحيلولة دون الإقصاء والتهميش السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي المحتمل أن يتسبب في نزوح السكان أو الأشخاص بحكم هويتهم الاجتماعية أو دينهم أو رأيهم السياسي.
- احترام وضمان احترام مبادئ الإنسانية والكرامة الإنسانية للنازحين داخليا.(1)
- تتحمل الدول الأطراف الواجب والمسؤولية الرئيسيين بشأن توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للنازحين داخليا في أراضيها أو اختصاصها القضائي دون تمييز أياً كان نوعه.،....إلخ.

ومن أهم العراقيل التي قد تحول دون نجاح الإتفاقية قد تتمثل في: العودة غير الآمنة، فقدان ممتلكاتهم، وعدم الحصول على التعويض.... إلخ. (2)

الفرع الرابع: بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي أثناء إنعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية (مابوتو) بتاريخ 11 جويلية 2003، ودخل حيز النفاذ في نوفمبر 2005.

(2)- للمزيد من المعلومات نرجو الإطلاع على: المواد 03، 04، 05، من اتفاقية الاتحاد الإفريقي ومساعدة النازحين داخلياً في إفريقيا (اتفاقية كمبالا لسنة 2009).
(2)- وريدة جندلي، إتفاقية كمبالا لحماية النازحين داخليا في إفريقيا: بين الإلتزام بالتطبيق وعوائق النحاج، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد القاني، المجلد الخامس، ديسمبر 2021، ص 86- 87.

حيث أكد البروتوكول على الدول الإفريقية ضرورة إتخاذ جميع التدابير التشريعية والمؤسساتية المناسبة لحماية مختلف الحقوق، منها: القضاء على التمييز ضد المرأة، الحق في الكرامة، الحق في الحياة والسلامة، القضاء على الممارسات الضارة، الحق في الزواج، الحق في المشاركة في العملية السياسية وصنع القرار، الحق في التعليم، حماية المرأة في النزاعات المسلحة، الحق في التمتع بمختلف الحقوق الاقتصادية، الحق في الصحة والإنجاب، الحق في الأمن الغذائي، وحماية حقوق الفئات الخاصة من المرأة (المسنات، المعوقات). (1)

من خلال تصفح بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، يتضح بأنه تطرق إلى جميع الحقوق التي يجب أن تتمتع بها المرأة.

وفي الأخير، نشير إلى أن النظام الإفريقي لحقوق الإنسان سباق في تناول بعض القضايا، والتي وضع لها إطار قانوني نذكر منها على سبيل المثال:

- إتفاقية الصحة النباتية لسنة 1967، والتي دخلت حيز النفاذ في 6 أكتوبر 1992.
- إتفاقية القضاء على المرتزقة في إفريقيا المعتمدة في 3 جويلية 1977، ودخلت حيز النفاذ في 22 أفريل 1985.
- الميثاق الثقافي لإفريقيا لسنة 1976، ودخل حيز النفاذ في 19 سبتمبر 1990.

(1)- برتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد بتاريخ 01 جويلية 2003، والذي دحل حيز النفاذ في نوفمبر 2005.

- إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003، ودخلت حيز النفاذ في 6 أوت 2006.

- الميثاق الإفريقي للديمقراطية والإنتخابات والحكم المعتمد في 30 جانفي 2007، ودخل حيز النفاذ في 15 فيفري 2012.

- الميثاق الإفريقي بشأن قيم ومبادئ اللامركزية والحوكمة المحلية والتنمية المحلية المعتمد في 27 جويلية 2014، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 13 جانفي 2019.

- بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن لسنة 2016، والذي لم يدخل حيز النفاذ بعد. [1]

المطلب الرابع: النصوص العربية لحماية حقوق الإنسان.

إن ميثاق جامعة الدول العربية لسنة 1945 لم يشِر نهائياً لمسألة حماية حقوق الإنسان، لكن في سنة 1968 وافقت جامعة الدول العربية على إنشاء اللجنة الإقليمية العربية الدائمة لحقوق الإنسان، إلا أن نشاطها كان يرتكز على وضع حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، فهي في الواقع، كانت عبارة عن هيئة سياسية تكونت من ممثلي الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وبعد محاولات عديدة تم الإتفاق على الإعلان العربي لحقوق الإنسان في سنة 1977، أما في سنة 1997 تم اعتماد الميثاق العربي

(1) -https://au.int/en/treaties,13/09/2025

لحقوق الإنسان، ونشير كذلك إلى وجود أو إعتماد إتفاقيات أخرى ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان، منها ما دخل حيز النفاذ ومنها ما لم يدخل حيز النفاذ. [1]

الفرع الأول: إعلان حقوق المواطن العربي.

تعود فكرة وضع إعلان حقوق المواطن العربي إلى الدعوة التي قدمها مجلس جامعة الدول إلى الأمانة العامة بغرض اتخاذ الإجراءات لإنعقاد اللجنة العربية لمتابعة تنفيذ القرارات، لتنتهي من عملها سنة 1971، وفي سنة 1977 وافق مجلس الجامعة العربية على مشروع إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية إذ يتكون من ديباجة و 31 مادة تطرقت إلى مختلف الحقوق الإقتصادية والإجتماعية المدنية، السياسية والثقافية.

ولقد وجهت له مجموعة من الإنتقادات على أساس:

- لا يلزم الإعلان الدول التي توافق عليه نصوص الإعلان.
- ما يعاب على الإعلان أعطى الحق للحكومات العربية الحق في التحلل من كل الإلتزامات في حالة الطوارئ. [2]

الفرع الثاني: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

إعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد مخاض طويل سنة 1994 ونسخته الثانية سنة 2004 أين إعتمد من قبل القمة العربية 16 التي استضافتها تونس 23 ماي 2004، ليدخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008، بعد مصادقة سبع دول عربية عليه.

(1)- جابر صابرطة، المرجع السابق، ص 258- 259.
(2)- فاطمة الزهراء صفصاف، الأطروحة السابقة، ص 73- 74.

أولا: ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

تعكس ديباجة الميثاق خصوصية حقوق الإنسان في الوطن العربي فهو مهد الديانات وموطن الحضارات، التي أكدت على حق الإنسان في حياة كريمة على أساس العمل والمساواة.

- أكدت على أن مختلف التعاملات تبنى على مبادئ الشريعة الإسلامية التي تؤكد على المساواة والتسامح بين جميع الأشخاص.
- حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والإقتصادي، وعليه ترفض الدول العربية للصهيونية والعنصرية التي تنتهك مختلف الحقوق وتهدد الأمن والسلم الدوليين.
- تؤكد الديباجة أن ميثاق الدول العربية جاء ليؤكد ما تضمنته المواثيق الدولية الأساسية لحماية حقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام). [1]

ثانيا: مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

يتكون الميثاق العربي لحقوق الإنسان من 53 مادة جمعت بين جميع الحقوق سياسية، إقتصادية، إجتماعية، ثقافية، حقوق التضامن الجماعي.

1- حقوق التضامن.

- **الحق في تقرير المصير:**

(1)- ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والإقتصادي، فالمادة الأولى من الميثاق أكدت كذلك سواء على الوجه الداخلي لحق تقرير المصير بحيث لا يحق للدول الأجنبية التدخل في شؤونها الداخلية وعلى حق تقرير المصير الدولي الذي يندرج في إطار حق الشعب في الإستقلال وضرورة إحترام سيادة الدولة.

وفي هذا الإطار نشير إلى أن المادة الأولى من الميثاق تدين كل الممارسات حسب الفقرة 03 من المادة 02 كالعنصر، الصهيونية والإحتلال والسيطرة الأجنبية التي تحول دون التمتع بحق تقرير المصير.

- **الحق في التنمية.**

تطرقت المادة 37 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى الحق في التنمية الذي يعتبر حق جماعي شامل للأفراد والشعوب، فهو حق الفرد داخل دولته وحق الدولة داخل المجتمع الدولي. **(1)**

- **الحق في بيئة سليمة.**

لقد أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 38، 39 على الحق في البيئة السليمة.

حيث عرفه الفقه بأنه سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي سليم والتمتع والإنتفاع بموارد الطبيعية على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته

(1)- المادة 37، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

دون الإخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها".

وهناك من عرفه بأنه: " دعوى لنتعايش مع البيئة إذا أردناها أن تبقى قادرة على تلبية متطلبات حياتنا وحياة الأجيال بعدنا".(1)

2- الحقوق المدنية و السياسية.

لقد تطرق الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى مختلف الحقوق المدنية والسياسية منها: منع التمييز، الحق في الحياة، منع التعذيب والممارسات غير الإنسانية، حظر التجارب الطبية، حق الرق والإتجار بالأشخاص، المساواة أمام القانون، الحق في الحرية والأمن الشخصي، الحق في الخصوصية، الحق في الإنصاف.

وتطرقت المادة 24 إلى مختلف الحقوق السياسية منها حرية الممارسة السياسية، المشاركة في إدارة الشؤون العامة، حرية الترشح، الحق في تقلد مختلف الوظائف على أساس تكافؤ الفرص، حرية تكوين الجمعيات كما له حرية الإجتماع والتجمع بصورة سليمة كما للمواطن العربي الحق بالتمتع بحرية التنقل (المادة 26)، الحق في اللجوء السياسي، الحق في الجنسية، حرية الفكر والعقيدة، الحق في التعبير عن الرأي.

3- الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية:

(1)- طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2014- 2015، ص 15- 17.

تطرق الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى مختلف الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، نذكر منها: الحق في الملكية، حماية الأسرة، الحق في الضمان الإجتماعي، الحق في الصحة، الحق في التعليم، الحق في مستوى معيشي لائق، الحق في العمل، الحق في تكوين النقابات والإنضمام إليها، الحق في الثقافة والتمتع بفوائد التقدم العلمي.

4- حقوق الفئات الضعيفة:

أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ضرورة إحترام حقوق الفئات الضعيفة والتي تحتاج إلى رعاية أكثر نظرا لطبيعتها الخاصة كالمرأة، الطفل، ذوي الإحتياجات الخاصة، الأقليات.**(1)**

وفي الأخير يمكن القول أن الميثاق العربي تطرق إلى العديد من الحقوق إلا أن انتقد من طرف الفقهاء على أساس:

- رغم تأكيد على أن مرجعيته الأولى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان إلا أنه أغفل العديد من الحقوق، منها: حظر العقوبة القاسية أو المهنية، حظر وإبطال التي يتم إنتزاعها تحت وطأة التعذيب.
- يترك الميثاق العربي لحقوق الإنسان العديد من الحقوق إلى التشريعات الوطنية، ليجعلها في مرتبة أعلى منه. **(2)**

(1)- للمزيد من المعلومات: سعد أرفيس، **النظام العربي لحقوق الإنسان**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثامن، العدد الأول، 2022.

(2)- للمزيد من المعلومات أنظر: منى بومعزة، **" الميثاق العربي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – دراسة مقارنة-"**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الأول، جوان، 2018.

الفرع الثالث: الإتفاقيات العربية الأخرى.

توجد العديد من الإتفاقيات العربية الأخرى إلى جانب الميثاق العربي لحقوق الإنسان، منها:

- ميثاق العمل الإجتماعي العربي الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية لسنة 1971.
- ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر عن مجلس وزراء الشؤون الإجتماعية للجامعة سنة 1983.
- الإتفاقية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لسنة 1994.
- ميثاق الوحدة الثقافية العربية لسنة 1961.

المبحث الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان.

ضمانات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان لا تقتصر على الإتفاقيات المعتمدة لحماية حقوق الإنسان المتناسبة أكيد وخصوصيات الدول وإنما اعتمدت أيضا مجموعة من الآليات تشرف على مراقبة مدى تطبيق الإتفاقيات تعرف بإسم الآليات التعاهدية أو إنشائها لآليات تتابع وتقيم وتكيف دور الدول في حماية حقوق الإنسان تعرف بإسم الآليات المؤسساتية، وعليه سنوضح مختلف الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان منها: الأوروبية، الأمريكية، الإفريقية، والعربية.

المطلب الأول: على المستوى الأوروبي.

النظام الأوروبي لحقوق الإنسان يعتبر من أكثر الأنظمة تطورا ومواكبة لما يحصل على مستوى الساحة الدولية، إذ يقوم على ترسانة كبيرة من الإتفاقيات والآليات، ولكن نتطرق إلى أهم الآليات الضامنة لحماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي.

الفرع الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

لضمان إحترام الإلتزامات التي تعهدت بها الدول الأوروبية المصادقة على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 أقرت آليتين هما اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ورغبة من الدول الأوروبية عن طريق المجلس الأوروبي في تحسين وإقرار ضمانة فعالة تراقب مدى إلتزام الدول بحماية حقوق الإنسان وسريعة إعتمدت وفقا للبرتوكول 11 لسنة 1998 إعتمدت آلية واحدة وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أين دمجت كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان(1)، وعليه سنتطرق أو نتعرض إلى تشكيلة المحكمة، إختصاصاتها، وإجراءات التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أولا: تشكيل المحكمة الأوروربية لحقوق الإنسان.

حسب البرتوكول 11 لإتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تتكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من قضاة عددهم يساوي عدد الأطراف المتعاقدة في مجلس

(1) -koen lemmes ,sébastien van drooghenbroek,law sytemetic in european court of convention ,german law journal ,vol24,issue,2023,p1044- p1047

أوروبا، حيث يتم إنتخابهم من قبل الجمعية البرلمانية بالأغلبية المطلقة مع العلم أن عددهم يبلغ 47 دولة من بين قائمة الأشخاص الذين ترشحهم دولهم لمدة 09 سنوات غير قابلة للتجديد.

ويتمتع القضاة أي قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالحصانة والإمتيازات بموجب القرار رقم 79/ 9 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1997 والخاص برواتب القضاة وتعويضاتهم السكنية والصحية والإجتماعية وإجازتهم وحصانتهم وإمتيازاتهم. (1)

وفي هذا الإطار نشير إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتكون من:

- هيئة متكونة من قاضي منفرد **"juge unique"**
- قسم اللجان الذي يضم 03 قضاة وتسمى ب: لجنة القضاة الثلاثة **"la comité de trois juges"**
- الدوائر **"Chambres"** تضم سبعة قضاة.
- الدائرة الكبيرة **" Garnde Chambre** تتكون من 17 قاضي و 3 قضاة احتياطيين (2).

ثانيا: إختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

تمارس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اختصاصاتها وفقا للأهداف التي أنشأت من أجلها حيث يقوم بتفسير ومدى تطبيق الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وللمحكمة

(1)- مريم بوغازي، حماية حقوق الإنسان في ظل الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، مذكرة ماجستير، السنة الجامعية 2011- 2012، ص 14- 22.
(2)-محمد الأمين الميداني، المرجع السابق، ص 134- 139.

الأوروبية لحقوق الإنسان نوعين من الإختصاصات: إختصاص قضائي وإختصاص إستشاري يتمثل في إبداء رأيها حول المسائل التي تتعلق بتفسير الإتفاقية أو برتوكولاتها.

1- الإختصاص القضائي.

وفقا للإختصاص الموضوع للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والواقع العملي المحكمة الأوروبية لا تختص بالنظر في الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية الأوروبية وإنما أخذت بعين الإعتبار التطورات التي تشهدها الترسانة القانونية الأوروبية[1]، المواكبة حتى للتطور التكنولوجي ووفقا أكيد للشروط المنصوص عليها في المواد 33، 34، 37 من الإتفاقية الأوروبية وبرتوكولاتها، وعليه تنظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في:

- **الشكاوى بين الدول " Affaires interétatiques "**: تطبيقا لنص المادة 33 التي أكدت أنه يجوز لأي طرف متعاقد أساسي أن يحيل للمحكمة أي مخالفة مزعومة لأحكام الإتفاقية والبرتوكولات الخاصة بها من قبل طرف متعاقد أساسي.
- يمكن أن تقدم الشكوى من طرف أي دولة متعاقدة ولا يشترط أن يكون الإنتهاك محل الشكوى ذا علاقة بمصالحها أو رعاياها، إذ يكفي أن يكون خاضعا للنظام القانوني لإحدى الدول المتعاقدة سواء كان مواطنا أم أجنبيا، فالضمان الجماعي الذي قامت عليه الإتفاقية يستبعد المفهوم التقليدي للضرر، وعليه تضع الإتفاقية نظاما جماعيا لحماية الحقوق الواردة بها([2]).

(1)- كوثر بوحملة، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (2009- 2010)، ص 111- 112.
(2)- مريم بوغازي، مذكرة الماجستير السابقة، ص 45- 46.

- **الشكاوى الفردية "Requêtes individuelles"** إن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 إعترفت بإمكانية تقديم الشكوى الفردية أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب المادة 25 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، ولكن بشرط أن تصرح هذه الدول بقبول هذه الشكاوى ضدها، ولكن بموجب التعديل الجديد الوارد في البروتوكول الإضافي رقم 11 الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أقر صراحة إمكانية تقديم "شكاوى فردية" أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب المادة 34 حيث يمكن:

- **للشخص الطبيعي "Toute personne physique ":** حسب الفقه الدولي يحق لأي شخص طبيعي يخضع للنظام القانوني للدول المتعاقدة، حتى ولو كان عديم الجنسية، أن يقدم شكوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.**(1)**

- **المنظمات غير الحكومية: Toute organisations non gouvernementales**

قد تكون وطنية أو دولية، (ولكن يجب أن نشير في هذا المقام أن هناك من الفقهاء الأوروبيين من يوسع مفهوم المنظمات غير الحكومية ليشمل الأشخاص المعنوية سواء كانت عامة أو خاصة). **(2)**

(1) -Voir aussi. Ireneu Cabral Barreto, **le droit de recours Individuel devant la cour européenne des droits de L'homme**, revue québécoise de droit international, Vol 15, Issue 2, 2002, pp 2–15.
(2) -European Centre for Law and Justice, les ONG et les juges de la GEDH 2009-2019, ECLS, Strasbourg, 2e édition 2020, PP 10.20, voir aussi, Aline,
Voir aussi: Alina Kaczorowska-Ireland, Routledge, london, 4 edition , 2010 p558

- مجموعة من الأشخاصtout groupe particuliers يمكنهم كذلك تقديم شكوى بشأن أي إنتهاك قد تتعرض له حقوقهم المعنية بموجب الإتفاقيات الأوروبية لحقوق الانسان

- ومتى أحيلت الشكاوى سواء من طرف الدول أو تلك الفردية، تتصدى لها مصدرة أحكاما نهائية وملزمة، يقع على الدولة واجب إتخاذ إجراءات تضمن إعادة الإحترام للإتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي حالة عدم قبول الدول المعنية بتنفيذ أحكام المحكمة النهائية فأنه يحق للجنة الوزراء تجميد عضوية هذه الدول في المجلس الأوروبي أو حتى فصلها **([1]).**

2- الإختصاص الإستشاري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أقر البروتوكول رقم 11 الإضافي للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالإختصاص الإستشاري للمحكمة الأوروبية وفقا للمادة 47، ولكن تم تقييد أو بالأحرى المسائل التي يمكن أن تقدم من خلالها آراء إستشارية، إذ لا تستطيع المحكمة تعدل أو تضيف أو تصحح نصوص الإتفاقية الأوروبية أوبروتوكولاتها بموجب الفقرة 2 من المادة "47"من البروتوكول 11 الإضافي**([2])**، ويعود السبب في ذلك إلى إمكانية إعتماد الدول للآراء الإستشارية رغم أنها غير ملزمة في التهرب من الإلتزامات الملقاة على عاتقها**([3]).**

(1)- محمد أمين كابي، مباركة بدري، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بين الفاعلية والتقصير في حماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد السادس، العدد الثاني، 2019، ص 292–293

(2)- فؤاد شانبي،المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفق النظام القديم والجديد، مجلة الحقيقة، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2010، ص 78-79.

(3)-مريم بوغازي، مذكرة الماجستير السابقة، ص 55.

وتقدم المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان آراءا إستشارية بناءا على طلب من لجنة الوزراء طبقا للمادة 47 فقرة 3 و يحق كذلك وفقا للبروتوكول الإضافي رقم 16 لسنة 2013، وبموجب المادة الأولى منه أن تطلب المحاكم ومختلف الهيئات القضائية العليا أن آراء إستشارية بشأن المسائل ذات العلاقة بإتفاقيات حقوق الإنسان وبروتوكولاتها الإضافية وكذلك يجب أن تكون مرتبطة بسياق القضية المعروضة أمامها (المادة 1 فقرة 3) حيث يحدد كل طرف سامي متعاقد في الإتفاقية المحاكم أوالهيئات القضائية التي لها الحق أن تطلب الرأي الإستشاري طبقا للمادة 10 من البروتوكول الإضافي رقم 16.

ولقد حددت المواد 83 و84 و85 و87 الإجراءات المتعلقة بتقديم الرأي الإستشاري.**(1)**

ثالثا: إجراءات وشروط التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تتمثل شروط تقديم الشكوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يلي:

- استنفاذ طرق الطعن الداخلية إحتراما للسيادة الوطنية المصادقة على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها يجب أن تستنفذ جميع طرق الطعن الداخلية لكي تستطيع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان النظر أو البث في الشكوى المعروضه امامها طبقا للمادة 35 من البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية، ولكن قد تنظر المحكمة في بعض الشكاوى التالية:

(1)- شمس الدين معنصري، مذكرة الماجستير السابقة، ص 133-134

- عدم وجود طرق طعن داخلية أخرى أو تعذر ممارستها.
- عدم فعالية طرق الطعن الداخلية.
- التأخر المفرط في النظر في القضية.
- وجود ظروف شخصية للشاكي.
- وجود إجراءات تشريعية أو ممارسات إدارية محظورة.[1]
- **المهلة القانونية:** كانت تقدر مدة تقديم الشكوى ب 6 أشهر بموجب المادة 35 للبروتوكول الإضافي رقم 11 لكن بعد صدور البروتوكول رقم 15 تم تقليص المهلة لتصبح 4 أشهر بموجب المادة 4.[2]
- يجب أن تكون الشكوى معلومة المصدر بحيث لا تقبل المحكمة النظر في شكوى مجهولة المصدر طبقا للمادة 35 من البروتوكول الإضافي رقم 11.
- ألا تكون الشكوى قد عرضت سابقا على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 35 من البروتوكول الإضافي رقم 11).
- حسب الفقرة 3 من المادة 35 لا يمكن للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تنظر في شكوى تتعارض في مضمونها وأحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

(1)- مريم بوغازي، مذكرة الماجستير السابقة، ص 65-66.
(2)- أنظر المادة 4 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الإنسان رقم 15، لسنة 2013.

وبروتوكولاتها أو أن يكون الطلب غير مؤسس بشكل جيد أو يمثل سوء استخدام الحق في الشكوى(1).

- لا تقبل الشكوى في حالة ما إذا تبين أن المدعي لم يلحقه أي ضرر خطير وهذا منصوص عليه في المادة 12 من البروتوكول رقم 14 الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(2)، ويتعلق هذا الشرط بالشكاوى الفردية.

وبعدها تقوم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :بفحص المقبولية

- تحاول أن تقوم بالتسوية الودية وفقا للمادة 380.
- إذا لم تتوصل إلى التسوية تقوم بإصدار الحكم.
- وفي الأخير تأتي مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة(3).

الفرع الثاني: الآليات الأخرى ذات العلاقة بحماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي.

إلى جانب الهيئات القضائية السابق الإشارة إليها (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل للإتحاد الأوروبي)، توجد آليات مؤسساتية عديدة تعمل على ضمان حقوق الإنسان، وفي هذا الإطار سنحاول أن نوضح الآليات التي تساهم في حماية حقوق الإنسان:

أولا: محكمة العدل التابعة للإتحاد الأوروبي (CJFU).

(3)- المادة 35 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الإنسان رقم 11.
(2)- المادة 12 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الإنسان رقم 14.
(3)- محمد أمين نابي، مباركة بدري، المقال السابق، ص ص 288- 303.

تعتبر محكمة العدل التابعة للإتحاد الأوروبي الجهاز القضائي الأعلى على المستوى الأوروبي ومقرها الإجتماعي بمدينة لوكسمبورغ، حيث تقوم بضمان تفسير وتطبيق قانون الإتحاد الأوروبي بشكل موحد أو معاهدات حقوق الإنسان منذ سنة 1952.

وتتكون من هيئات قضائية مستقلة:

- محكمة العدل الأوروبية وهي أعلى محكمة في الإتحاد الأوروبي وتعمل كمحكمة إستئناف تتكون من قاضٍ واحد من كل دولة (27) قاضيًا، و11 محاميًا، إذ يتم تعيينهم لمدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد.
- المحكمة العامة تتألف المحكمة العامة من قاضيين من كل دولة عضو، حيث يُعيَّن القضاة بإتفاق مشترك بين حكومات الدول الأعضاء بعد إستشارة لجنة مختصة بتقييم أهلية المترشحين، يُعيَّنون لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد، إذ تختص بالنظر في النظام الموحد لقيمة الضريبة، الرسوم الجمركية، قانون الجمارك.... إلخ.

ويمكن للمحكمة خلال شهرين الطعن على ما يتعلق بالمسائل القانونية، وعليه تختص محكمة العدل الأوروبية بـ: تفسير القانون، البث في النزاعات، إلغاء الإجراءات القانونية.[1]

ثانيا :منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE).

(1)https://curia.europa.eu/jcms/jcms/Jo2_7024/en 23/10/2025 تاريخ الإطلاع:

تعتبر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أكبر المنظمات الأمنية الإقليمية في العالم، إذ تتكون من 57 دولة من أمريكا الشمالية وأوروبا وآسيا، تعمل على تحقيق الإستقرار والسلام والديمقراطية، وتعد مسألة حماية حقوق الإنسان من المسائل ذات الأولوية كذلك على مستواها ودليل ذلك وثيقة هلنسكي الختامية التي اعتُمدت في 1 أوت 1975 والتي اعتمدت من طرفها، فالبند الأول منها أكد على المبادئ التالية:

- المساواة في السيادة واحترام الحقوق المتأصلة في السيادة.
- الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها.
- حرمة الحدود.
- السلامة الإقليمية للدول.
- التسوية السلمية للنزاعات.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.**([1])**
- احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية**([2])**، بما في ذلك حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد. المساواة في الحقوق وتقرير المصير.
- التعاون بين الدول.
- الوفاء بحسن نية بالالتزامات بموجب القانون الدولي.

(1)- https://www.osce.org/ تاريخ الإطلاع: 2025/10/24
(2)- osce.Org /mode/650180 تاريخ الإطلاع: 2025/10/24

وترتكز منظمة الأمن والتعاون على الآليات ذات الصلة مباشرة بحماية حقوق الإنسان وهي:

أ- مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان:

يعتبر مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان من الآليات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، حيث بدأ نشاطه بصفة رسمية سنة 1991، وفي إطار تعزيز إحترام حقوق الإنسان كحق أصيل يواكب مكتب المؤسسات الديمقراطية لحقوق الإنسان امتثال الحكومات لإلتزاماتها في هذا المجال، إذ يقدم المشورة والمساعدة للدول ويدعم المجتمع المدني، وتشمل العديد من الحقوق والحريات منها: حرية المعتقد، التنقل، حرية التجمع، الحق في تكوين جمعيات، حظر إستخدام التعذيب، وحظر الإتجار بالبشر، تأثير التقنيات الحديثة التكنولوجية على حقوق الإنسان، كما يعمل على ضمان التمتع بمختلف الحقوق لمختلف الفئات كالمرأة، الأشخاص ذوي الإعاقة، الأجانب(1).

ب- ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الإعلام:

تم تأسيس هذه الآلية سنة 1997 بهدف الحفاظ على حرية الإعلام ووسائل الإعلام للدول الأعضاء في المنظمة، مما يضمن بقاء بيئات المعلومات المفتوحة والموثوقة قوة مستقرة حتى في ظل التحديات الأمنية المعقدة حيث يعمل على:

(1)- odihr.osce.org/mode/660328#human.right.and.security.660297 تاريخ الإطلاع: 2025/10/24

- التأكيد على حماية الصحفيين ومواءمة قوانينهم وسياساتهم وفقا لما تم الاتفاق عليه في إطار مجلس وزراء منظمة الأمن رقم 18/ 03 المتعلق بشأن سلامة الصحفيين.

- توجيه الدول عن طريق توفير حماية لحرية الإعلام في عصر منصات التكنولوجيا الكبرى والذكاء الإصطناعي.

- تطوير النظام القانوني لقطاع الإعلام.(1)

ت- المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لشؤون الأقليات القومية:

بموجب القرارات الصادرة عن مؤتمر هلسنكي لسنة 1992 تم إنشاء "المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لشؤون الأقليات القومية، حيث يعتبر من أهم الآليات لأنه يعنى بحماية وإحترام حقوق الأقليات، إذ إن هذه الفئة حتى على المستوى الدولي لم يتم إقرار لها إتفاقية ولا آلية تعنى بها.

حيث يقدم المفوض السامي المشورة والدعم لمساعدة الدول في صياغة القوانين التي من شأنها أن تضمن إحترام حقوق الأقليات وتدعم نشاطها باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من المجتمع، بهدف منع نشوب التوترات العرقية أو النزاعات التي قد تهدر الأمن وإستقرار المنطقة (من خلال الدبلوماسية الوقائية والإنذار المبكر)(2).

(1) odihr.osce.org/mode/660328#human.right.and.security.660297 تاريخ الإطلاع: 25/10/2025

(2)-hcnm.osce.org/#overview-107870 تاريخ الإطلاع: 25/10/2025

ثالثا :وكالة الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي (FRA).

تعتبر وكالة الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي من أهم الآليات المتخصصة في حماية حقوق الإنسان عن طريق فريقها الذي يضم خبراء قانونيين، وسياسيين وإجتماعيين، وكذلك متخصصين في الإحصاء والإتصالات، حيث تقوم بـ:

- جمع وتحليل القوانين والبيانات الخاصة بالدول الأعضاء.
- تقديم المشورة للدول فيما يخص المسائل ذات العلاقة بحماية حقوق الإنسان.
- تقديم المساعدة في صياغة القوانين التي يجب أن تتلائم مع الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأشخاص.
- تعزيز التعاون والعلاقات بين الجهات الفاعلة في حماية الحقوق الأساسية.

وتهدف وكالة الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي إلى بناء ثقافة الحقوق الأساسية، حيث تعمل على التأكيد على الحق في اللجوء للقضاء، حماية حقوق الضحية، الحق في الإعلام، حماية حقوق الأطفال، مكافحة التمييز، دعم التسامح، ونبذ العنصرية وكراهية الأجانب، وتهتم كذلك بمسألة الهجرة ودمج المهاجرين(1).

رابعا :لجنة الوزراء لمجلس أوروبا.

(1)-https://fra.europa.eu/en/about-fra/what-we-do تاريخ الإطلاع: 2025/10/25

تعتبر لجنة الوزراء من أكثر الأجهزة على المستوى الأوروبي إشرافًا على تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، رغم أنها جهاز تنفيذي تابع لمجلس أوروبا، حيث أشرفت على تنفيذ 25 ألف حكم[1].

وتدعم حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي عن طريق الزيارات القطرية والتفاعل مع السلطات الوطنية والمجتمع المدني.

وتقوم بتقديم المساعدة اللازمة لحماية الأشخاص المهددين بإنتهاك حقوقهم، حماية التراث الثقافي الأوروبي، حماية المرأة والأطفال من الاستغلال والإعتداء الجنسي، حماية البيانات الشخصية، دعم حماية الأقليات الوطنية.

خامسا :اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة (CPT).

تأسست اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة سنة 1987، إذ تعتبر من الهيئات المستقلة التابعة لمجلس أوروبا، وتعمل على تقديم الحماية والمساعدة للأشخاص المحرومين من حرياتهم ويعاملون معاملة سيئة. حيث تقوم بزيارات قطرية دورية للدول وبالتحديد لأماكن الحجز، وفي هذا الإطار تتعاون مع السلطات الوطنية للحد من هذا النوع من المعاملة، حيث تقدم لها مجموعة من التوصيات حول وضع الأشخاص الذين قد يتعرضون للتعذيب أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة[2].

(1)-coe.int/web/portal/thecourcil-of europe-key-facts.2025/10/25 :تاريخ الإطلاع
(2)- coe.int/en/web/cpt/faqs.2025/10/25 :تاريخ الإطلاع

المطلب الثاني: على المستوى الأمريكي.

إن النظام الأمريكي لحقوق الإنسان يعتمد على مجموعة من الإتفاقيات الناظمة لحماية حقوق الإنسان، ويرتكز على غرار الأنظمة الإقليمية، على الآليات الرقابية التالية:

- لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.
- محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، وهذا ما سنحاول أن نوضحه في هذا المطلب:

الفرع الأول: لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

أولا :نشأة وتشكيل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان:

نشأت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1959، أي قبل إبرام الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم الأجهزة الرئيسية والمستقلة العاملة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمجسدة لما جاء في ميثاق منظمة الدول الأمريكية، التي تؤكد على أن: "المعنى الحقيقي للتضامن الأمريكي وحسن الحوار لا يعني إلا ترسيخ نظام للحريات الفردية والعدالة الإجتماعية في هذه القارة، في إطار المؤسسات الديمقراطية القائمة على إحترام الحقوق الأساسية للإنسان".

وبعد دخول الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969، أضيفت صلاحيات أخرى للجنة مثل معالجة القضايا التي تتعلق بدولا لم تنضم بعد إلى الإتفاقية.**([1])**

(1)- oas.org/en/IACHR/jsfrom/?file:/enmantadat/watsap2025/10/25 تاريخ الإطلاع:

تتألف لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء مستقلين،(1) يتم إنتخابهم من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من قائمة المرشحين المقترحة من طرف الدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية، ولكل دولة من الدول أن ترشح 3 أشخاص كأقصى حد، طبقًا للمادة 36 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.(2)أما مدة عملهم تقدر ب 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وبمجرد إنتخابهم، فإنهم يمثلون جميع دول منظمة الدول الأمريكية.(3)

ثانيا: اختصاصات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان:

يعتمد عمل لجنة البلدان الأمريكية على ما يلي:

- نظام الإلتماس الفردي،
- رصد حالة حقوق الإنسان داخل الدول الأعضاء،
- الإهتمام بموضوعات ذات علاقة بحقوق الإنسان (ذات أولوية)

أما إختصاصات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فتأخذ عدة أوجه:

في إطار تعزيز مكانة اللجنة تقوم بعدة مهام تجاه دول منظمة الدول الأمريكية، وهي:

- تطوير الوعي بحقوق الإنسان بين شعوب الدول الأمريكية.

(1) -المادة 34، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.
(3) - المادة 36، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.
(3) -المادة 35، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

- تقديم خدمات إستشارية للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.
- تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية تعرض فيه النظام القانوني المطبق على الدول الأطراف في الإتفاقية.
- مراقبة الوضع العام لحقوق الإنسان ونشر تقاريرها.
- القيام بزيارات ميدانية بغرض إعداد تقرير فعلي عن الوضع يُقدّم إلى المجلس الدائم والجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.
- تقديم توصيات للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية حول التدابير التي ينبغي اتخاذها لحماية حقوق الإنسان.
- تنظيم وعقد زيارات ومحاضرات وإجتماعات مع ممثلي الحكومات والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية لتعزيز الفهم الواسع لعمل نظام حقوق الإنسان في البلدان الأمريكية.
- إصدار تقارير حول قضايا محددة، مثل: التدابير اللازمة لضمان وصول أفضل إلى العدالة، ووضع حقوق الإنسان فيما يخص الأطفال.... إلخ(1).

(1)- oas.org/en/IACHR/jsfrom/?file:/en/iachu/montada/funations.asp2025/10/25 تاريخ الإطلاع:
أنظر المادة 41، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

وبالنسبة للدول الأطراف في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تؤدي اللجنة واجباتها وفق الصلاحيات التالية:

- النظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية، والتي تتلقاها حسب المادة 44 من طرف أي شخص، أو جماعة من الأشخاص أو أي هيئة غير حكومية معترف بها قانونًا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة ويخضع قبول الشكوى أو الإلتماس لشروط المادة 46 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذلك تتلقى اللجنة أو عرائض الدول وللشكوى شروط يجب أن تتوفر فيها:

- يجب أن تحتوي على إسم وجنسية ووظيفة الشاكي ومحل إقامته وتوقيعه، إذا كان المشتكي هيئة غير حكومية يجب أن تتضمن الشكوى محل الإقامة القانوني للهيئة.

- أن تتضمن الشكوى سبب الفعل والموقف المبلّغ عنه.

- أن تتلاءم الشكوى مع نصوص اللجنة ولائحتها الداخلية.

- ألا تكون الشكوى سبق النظر فيها أمام اللجنة أو أمام أي منظمة دولية أخرى تكون الدولة المعنية طرفًا فيها.

- إستنفاذ إجراءات وطرق الطعن الداخلية.

- تقديم الشكوى خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي[1].

وبعد قبول الشكاوى، حُدّدت مجموعة من الإجراءات، منها:

- طلب مجموعة من المعلومات على ضوء ظروف كل قضية.
- تحقيق اللجنة مما إذا كانت الشكوى لها أساس.
- إجراء التسوية الودية، وفي حال التوصل إليها خيث تقوم اللجنة بإعداد تقرير يحتوي على بيان للوقائع والحل الذي تم التوصل إليه، وتحيل نسخًا منه إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لنشره.
- إعداد تقرير تُبيّن فيه الواقعة واستنتاجاتها، ويرسل التقرير إلى الدولة المعنية، وعند إرسال في هذا التقرير اقتراحات وتوصيات تراها مناسبة[2].

يمكن للجنة أن:

- الحضور أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في القضايا المنصوص عليها.
- طلب إتخاذ إجراءات مؤقتة عندما تكون القضايا خطيرة وعاجلة، ولم تُعرض بعد على المحكمة، وذلك للحيلولة دون وقوع أضرار جسيمة لا يمكن تعويضها.
- تفسير الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو الإتفاقيات الأخرى المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية بالتشاور مع المحكمة.

(1)- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 182-183.
(1)- رامز محمد عمار نعمة عبد الله مكي، المرجع السابق، ص 145–147.

- المساهمة في تعديل أو اقتراح أو إضافة بروتوكولات، عبر تقديم مسودات للجمعية العامة.

- بالرجوع إلى الصلاحيات المسندة لها ضمن الإتفاقية الأمريكية قبل دخولها حيز النفاذ والتي تملك فيها سلطة على الدول غير طرفا في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيث:

- تقدم لفت انتباه أو توصيات لمراقبة حقوق الإنسان، بشرط أن تتأكد من أن الدولة قد اتخذت جميع الإجراءات الممكنة داخليًا.
- فحص التبليغات المرسلة إليها(1).

الفرع الثاني: محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان Inter-American Court of Human Rights

تعتبر **محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان** من أحد أهم الآليات الإقليمية التي تشرف على تفسير وتطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث تملك اختصاصين: اختصاص قضائي، واختصاص إستشاري.

أولاً: الاختصاص القضائي.

تم إقرار المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب المادة 33 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969، ولقد وصل عدد الدول المعترف بإختصاص المحكمة إلى 20

(1)-عبد العال الديربي، **"دور التنظيم الدولي الإقليمي في حماية حقوق الإنسان"**، مجلة الدراسات السياسية والإقتصادية، العدد الأول، 2021، ص ص 44–46.

دولة أمريكية (دخلت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيّز النفاذ سنة 1979)، أما النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فصدر سنة 2010

وتتكون محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة قضاة من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة، يُنتخبون بصفتهم الفردية من بين فقهاء يتمتعون بأعلى الصفات الخلقية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، ويملكون المواصفات المطلوبة لممارسة أعلى الوظائف القضائية بحسب قانون دولة جنسيتهم أو الدولة التي ترشحهم(1)، لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة(2).

أما بالنسبة لمسألة رفع القضايا أمامها، فحسب المادة 61: يحق للدول الأطراف المعترِفة فقط بإختصاص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان رفع القضايا، وفي هذا الإطار أكدت على صور الاعتراف بإختصاصاتها.

- أن تكون جميع إجراءات الشكوى المبينة بموجب المواد من 48 إلى 50 قد استُنفذت.

وللمحكمة أحكام نهائية غير قابلة للاستئناف، فإذا وجدت المحكمة انتهاكًا لحق أو حرية تصونها الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تحكم المحكمة بالحكم للجانب المتضرر وتأمر بإصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكّل انتهاكًا لذلك الحق أو الحرية، فضلًا عن أن تعويضًا عادلًا يجب أن يُدفع لهذا الجانب. وقد تتخذ المحكمة تدابير مؤقتة تراها ملائمة في

(1)- المادة 52 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.
(2)-المادة 54 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

القضايا التي هي قيد النظر، كما يمكن للمحكمة أن تتخذ تدابير مؤقتة بناءً على طلب اللجنة في حالة إنتهاك حق أو حرية لم يُرفَع إلى المحكمة بعد(1).

وفي الأخير نشير إلى أن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان قد ترفع تقريرًا تُبيّن فيه الدول التي لم تحترم ولم تُطبّق القرارات والأحكام الصادرة عنها.

ثانيًا: الاختصاص الاستشاري.

تختص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بتقديم آراء إستشارية، حيث تتمتع بصلاحيات واسعة فيما يتعلق بالآراء الاستشارية، فطلبها اختياري لا يقتصر على الدول المعنية بالإتفاقية، وإنما يجوز طلبها من أية جهة أخرى تهتم بإحترام وحماية حقوق الإنسان داخل نطاق هذه الدول، كما يجوز لكافة هيئات منظمة الدول الأمريكية إستشارة المحكمة في المسائل التي تدخل ضمن إختصاصها(2).

المطلب الثالث: على المستوى الإفريقي.

يعتمد النظام الإفريقي لحقوق الإنسان على مجموعة من النصوص القانونية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان، وآليات تشرف خاصة على تنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المادة 30 منه. وليعزز النظام الإفريقي بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمَد بتاريخ 9 جوان 1998، ودخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2004، لتُدمَج

(1)- عبد العال الديربي، المقال السابق، ص 40- 41.
(2)- ساسي سالم الحاج، المقال السابق، ص 331.

مع محكمة العدل للإتحاد الإفريقي، حيث اعتُمدت التسمية التالية: **"المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان"** لسنة 2008، وعليه سنتطرق إلى مختلف الآليات الرقابية المنوط بها مراقبة مدى احترام حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي.

الفرع الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

أولاً: النشأة والشكيلة.

نشأت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان في إتخاذ تدابير الحماية والنهوض بحقوق الإنسان بموجب المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981(1).

وتتكون اللجنة من 11 عضوًا يتم إنتخابهم عن طريق الاقتراع السري من طرف مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، ويكون الإنتخاب من قائمة بأسماء ترشح منهم كل دولة من الدول الأعضاء شخصين.

غير أنه لا يمكن أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من دولة واحدة. هذا ويؤدي أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم لا كممثلين لدولهم، لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد.

ثانيًا: اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

- ✓ تختص مهام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عدة مهام أخذت عدة أوجه، وهي:

- النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة:

(1)- المادة 30، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.

- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلي الحكومات عند الضرورة.

- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلي حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.

- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

- ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.

- تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء علي طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.

- القيام بأي مهام أخري قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.[1]

✓ -تختص اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالنظر في الشكاوى أو الإلتماسات التي تقدم من طرف الدول الأطراف وغير الأطراف، الأفراد، المنظمات غير الحكومية، حيث يُشترط أن:

(1)- المادة 45، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

- يكون مقدم الشكوى معروفًا، غير أنه لا يُشترط أن تقدَّم الشكوى من طرف الشخص الذي انتُهكت حقوقه.
- ألا تحتوي الشكوى على ألفاظ سيئة،
- إستنفاذ طرق الطعن الداخلية، وتقديم الشكوى خلال فترة معقولة من إستنفاذ طرق الطعن،
- عدم تكرار الشكوى حتى لا يتعلق الأمر بشكوى تكون قد سويت من قبل.

وفي كل الحالات لا يُشترط موافقة الدول المعنية بدعوى الإنتهاك على إختصاص اللجنة(1).

وتقوم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في نهاية السنة بإعداد تقرير عن أنشطتها يتم نشره بعد موافقة مؤتمر رؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي، وتأخذ اللجنة بنظام التقارير كأسلوب للرقابة دون تمييز بين أنواع الحقوق المختلفة ولقد أثير الكثير من الجدل حول حدود إحترام الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي لما تقوم به اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان من أعمال الرقابة بما في ذلك قرارتها بشأن البلاغات الفردية والتدابير المؤقتة والقرارات وتقارير البعثات الترويجية(2).

الفرع الثاني: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

(1)-عبد العزيز قادري، المرجع السابق، صفحة 186–187.
(2)-عبد العال الديربي، المقال السابق، ص 7.

النظام الإفريقي لحقوق الإنسان ولضمان تنفيذ وإحترام حقوق الإنسان إعتمد آلية رقابية قضائية وهي المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتاريخ 10 جوان 1998 بموجب " برتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 25 جانفي 2004 ولكن الدول الأعضاء بالإتحاد الإفريقي بتاريخ 01 جويلية 2008 قرروا إدماج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل الإفريقية التابعة للإتحاد الإفريقي التي أنشأت بتاريخ 01 جويلية 2003 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 11 فيفري 2009 بموجب برتوكول حول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان في المادة الأولى(1)، والذي لم يدخل حيز النفاذ بعد، لتؤكد الدول الأعضاء بالإتحاد الإفريقي بأن ولاية قضاة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مستمرة إلى حين دخول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان حيز التنفيذ بموجب المادة الخامسة من البرتوكول المتعلق بتعديل برتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان(2)، وعليه سوف نعالج أهم الإختصاصات المسندة للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهي كالآتي:

أولا: الإختصاص القضائي.

(1)- موسى بن تغري، **المحكمة الإفريقية للعجل وحقوق الإنسان ضرورة الوجود وحدود الممارسة**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد الثاني العشر، العدد الثالث، 2020، ص 520 – 521.
(2)-المادة 05،البروتوكول المتعلق بتعديل بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان لسنة2014

تضم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 11 قاضيا يتم إنتخابهم لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الدول الأعضاء " للإتحاد الإفريقي حاليا " إذ يجب أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط الواردة في المادة 11 وهي:

- يجب أن يتمتعوا بأخلاق عالية جدا.
- كقاعدة قانونية أو قضائية أو أكاديمية وخبزة معترف بها في مجال حقوق الإنسان والشعوب.

ويؤكد البرتوكول على أن تعيينهم يكون بصفتهم الشخصية وليس ممثلين لدولهم.

وبحسب المادة 05 الإحالة إلى المحكمة تكون من طرف:

- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- الدولة الطرف التي أحالت القضية إلى اللجنة.
- الدولة الطرف التي قدمت ضدها شكوى.
- الدولة الطرف التي يكون أحد مواطنيها ضحية إنتهاك لحقوق الإنسان.
- المنظمات الحكومية الإفريقية.
- الأفراد والمنظمات غير الحكومية في حالة ما إذا كانت الدولة المشتكي ضدها قد أصدر إعلانا تعترف فيه للمحكمة بهذا الإختصاص.

تنظر المحكمة في القضايا المعروضة بتقديم جميع التسهيلات بموجب المادة 26 إذ يمكنها أن تتلقى جميع الأدلة حتى وإن كانت شفهية والتي تراها مناسبة ويمكن الإستناد إليها(1).

ولكن عندما يكون إنتهاك كبير لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المادة 27 من البرتوكول يمكنها أن تأمر بإتخاذ جميع التدابير المناسبة لمعالجة الوضع بما في ذلك دفع تعويض عادل أو منح جبر الضرر وفي حالة عدم إمكانية الإصلاح يمكن أن تتخذ التدابير المؤقتة التي تراها مناسبة(2).

وتعتمد المحكمة حكما بأغلبية الأصوات ويكون نهائيا وغير قابل للإستئناف.

غير أن المحكمة يمكنها أن تقدم تفسيرا لحكمها ويمكنها كذلك أن تراجع حكمه إذا ظهرت أدلة جديدة(3).

وتبلغ الأطراف المعنية بالحكم كما تبلغ لمجلس الوزراء الذي يشرف على تنفيذها(4).

ثانيا: الإختصاص الإستشاري.

تقدم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أراءا إستشارية بناء على طلب دولة عضو في الإتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا) أو من طرف أي جهاز تابع للإتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا)، أو من قبل أي منظمة إعترفت بها منظمة

(1)- المادة 26 البرتوكول المتعلق بالميثاق لحقوق الإنسان والشعوب المنشئ للمحكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
(2)-المادة 27 البرتوكول المتعلق بالميثاق لحقوق الإنسان والشعوب المنشئ للمحكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
(3)-المادة 28 البرتوكول المتعلق بالميثاق لحقوق الإنسان والشعوب المنشئ للمحكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
(4)-المادة 29 البرتوكول المتعلق بالميثاق لحقوق الإنسان والشعوب المنشئ للمحكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

الوحدة الإفريقية سابقا، وتشمل هذه الصلاحية أية مسألة قانونية ذات الصلة بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو بأي صك إفريقي آخر يتعلق بحقوق الإنسان أو بأي صك دولي خاص بحقوق الإنسان مصادق من طرف أحد الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، ويشترط لممارسة هذا الإختصاص أن لا يكون محل الإستشارة موضوعا للنظر من قبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب(1).

وفي الأخير أود أن أشير إلى إختصاصات المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان التي تم توسيعها ليشمل البعد الجنائي وتسمى بالإختصاص الجنائي الدولي وفقا لما تم التطرق إليه في المادة 28 أ فقرة 2 من برتوكول مالابو لتنظر في: جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة التفسير غير الدستوري للحكومات، القرصنة والإرهاب والإرتزاق، الفساد، غسيل الأموال، الإتجار بالبشر، الإتجار بالمخدرات، الإتجار غير المشروع في النفايات الخطيرة، الإستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، جريمة العدوان.

ويمكن لمجلس السلم والأمن حال توافق الدول الأطراف توسيع اختصاص المحكمة ليشمل جرائم أخرى من أجل إبراز تطور القانون الدولي مع العلم أن هذه الجرائم لا تتقادم(2).

الفرع الثالث: الآليات الإفريقية الأخرى ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان.

(1)- فاطمة الزهراء صفصاف، أطروحة الدكتوراه السابقة، ص 157.
(2)- للمزيد من المعلومات أنظر: المواد 14- 15- 16- 17، البرتوكول المتعلق بتعديل النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان 2014.

توجد العديد من الآليات الأخرى ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان إضافة إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب و المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب نذكر أهمها:

أولا:اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل (ACERWC).

حيث تأسست في 2001 إذ تقوم بالرقابة على تنفيذ الدولي للإلتزامات المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، والقيام بالتعاون مع مختلف المؤسسات والمنظمات الإفريقية والدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.([1])

ثانيا :لجنة الإتحاد الإفريقي للقانون الدولي.

أنشأت من طرف لجنة الإتحاد الإفريقي وفقا للمادة **5**، من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، فمن أهدافها هي القيام بأنشطة تتعلق بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في إفريقيا مع إيلاء إهتمام خاص لقوانين الإتحاد الإفريقي.([2])

ثالثا :المجلس الإستشاري لمكافحة الفساد التابع للإتحاد الإفريقي (AUABC).

أنشأ كآلية للإشراف على متابعة تنفيذ إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، وتندرج صلاحيته في إطار تعزيز الشفافية و المساءلة والحكم الرشيد في القارة الإفريقية.

([1]) - https://www.acerwc.org/2025/10/26 :تاريخ الإطلاع

([2]) - https://au.int/ar/https%3A/pressreleases/20220322/20th-ordinary-session-african-union-commission-international-law2025/10/26 :تاريخ الإطلاع

ولقد أنشأ الإتحاد الإفريقي ما يسمى حتى يسمى " الغرف الإفريقية الإستثنائية" (EAC)إختصت محاكمة الرئيس التشادي " حسين حبري".

رابعا :مؤسسات الإتحاد الإفريقي ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان.

1-مجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الإفريقي:

مؤسسات الإتحاد الإفريقي وعلى رأسها **" مجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الإفريقي"** بموجب البرتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الإفريقي الذي أنشأ بتاريخ 09 جويلية 2002 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 26 ديسمبر 2003 من أهم المبادئ التي يقوم عليها حسب المادة 4 وهي: " إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية حيث منحت له صلاحيات واسعة للحفاظ عليها(1)، والحفاظ على سيادة الدول في نفس الوقت. والحفاظ عليها حتى في فترات النزاعات المسلحة(2).

2-الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD - نيباد):

تظهر حماية حقوق الإنسان في إطار الشراكة من أجل تنمية إفريقيا كمحور عمل رئيسي وذات أولوية وذلك للعلاقة الموجودة بين هذه الحماية و التنمية حيث تعتبر حماية حقوق الإنسان من أهم الشروط الأساسية التي تقوم عليها، من خلال برنامج يقوم

(1)- المادة 04، برتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الإفريقي 2002.
للمزيد من المعلومات أنظر: https://anticorruption.au.int تاريخ الإطلاع: 2025/10/26
(2)- زهرة بوسراج، **دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، العدد الثامن والأربعون، 2016.

على: الأمن والسلام، برنامج الحكامة الإقتصادية(1)، وتعتبر " اللآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء" من أهم الآليات الرئيسية لتنفيذ إستراتيجية النيباد(2).

وفي إطار التنمية تم إقتراح أجندة 2063 تحمل مختلف الأبعاد الإقتصادية، البيئية.....إلخ، ذات العلاقة بحماية حقوق الإنسان.

المطلب الرابع: على المستوى العربي.

نتيجة لجهود الدولة العربية في إطار جامعة الدولة العربية تم إعتماد مجموعة من الآليات تعول على ضمان حماية حقوق الإنسان وهي كالآتي:

الفرع الأول: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

أولا: النشأة والتشكيلة.

أصدر مجلس جامعة الدول العربية قرار بتشكيل لجنة إقليمية تعنى بحماية لحقوق الإنسان، في إطار توصيات الأمم المتحدة سنة 1968 بموجب القرار الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار 2443 في دورة الخمسين.

وتتكون اللجنة من ممثلي الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ويشترط فيهم أن يكونوا من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان حسب المادة 02 من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

---

(1)- هادية يحياوي، **مبادرات الحوكمة والتنمية في إفريقيا – النيباد أنموذجا-** ، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد السادس، العدد الثاني، 2013.

(2)- حليمة بسعود، **" الألية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء: بين غاية الحكم الراشد وتحديات الواقع الإفريقي"**، مجلة العلوم القانونية والإجتمعاية، المجلد السابع، العدد الثالث، 2022.

ثانيا: إختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

من أهم الإختصاصات المسندة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان حسب المادة 3 من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

-تقديم الرأي الاستشاري للدول الأعضاء في مواضيع حقوق الإنسان المختلفة بناء على طلب الدول الأعضاء .

-اقتراح مواءمة الاتفاقيات العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية للدول الأعضاء في هذا الشأن .ٍ - اقتراح واعداد مشاريع اتفاقيات عربية معنية بحقوق الإنسان وفق المعايير الدولية والتزامات الدول الأعضاء في هذا الشأن

-مواءمة الاتفاقيات العربية البينية بناء على طلب الدول الأطراف فيها 5- .إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الإنسان كلما تطلب ذلك

- دراسة ما يحيله مجلس الجامعة أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء إلى اللجنة من مواضيع تتصل بحقوق الإنسان وتقديم توصيات في هذا الشأن

- .التعاون مع اللجان العربية في إطار جامعة الدول العربية في مواضيع ذات الصلة بحقوق الإنسان.

- التعاون مع بعثات جامعة الدول العربية بالخارج فيما يتعلق بمواضيع حقوق الإنسان

-إعداد تصور للموقف العربي تجاه قضايا حقوق الإنسان المطروحة إقليمياً ودولياً.

-تعزيز التعاون مع الأجهزة الحكومية على مستوى الدول الأعضاء في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان .

- تقـديم الـدعم الفنـي للـدول الأعضـاء لمتابعـة تنفيـذ توصـيات اللجـان التعاهديـة والآليـات غيـر التعاهدية للمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية بناء على طلب منها

من أهم الإنتقادات التي وجهت للجنة هي: نظرا لتركبتها السياسية أضعفت دورها وآلياتها.

دور اللجنة لم يتخطى الحدود النظرية لأنها لم تترجم أدوارها على أرض الواقع بإستثناء بعض التنديدات فيما يخص القضية الفلسطينية(1).

الفرع الثاني: لجنة حقوق الإنسان العربية " لجنة الميثاق"

أولا: النشأة والتشكيلة.

تم إعتماد لجنة حقوق الإنسان العربية بموجب المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 والذي دخل حيز النفاذ سنة 2008.

تتكون لجنة حقوق الإنسان العربية من 07 أعضاء تنتخبهم دولهم عن طريق الإقتراع السري لمدة 04 سنوات بشرط أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية والنزاهة، ويعملون بصفتهم الشخصية.

(1)- ميساء سعيد موسى بيضون، النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد السادس والستون، 2018، ص ص 189- 191.

ثانيا: إختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية.

على خلاف اللجان الإقليمية الأخرى لا تنظر " اللجنة حقوق الإنسان العربية" في الشكاوى وإنما يقتصر دورها في مهام تمكنها من الرقابة الفعلية على مدى تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان إذ تتراوح ما بين دراسة التقارير المقدمة من طرف الدول، وتقديم توصيات وإرسال تقارير سنوية إلى مجلس جامعة الدول العربية(1).

الفرع الثالث: المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

إن **مشروع** " المحكمة العربية لحقوق الإنسان " تم إعتماده عن طريق مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية رقم 140، بموجب القرار رقم 7790 المؤرخ بـ 7 سبتمبر 2014 ولكن إلى يومنا لم يدخل النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان حيز النفاذ".

أولا: الإختصاص القضائي.

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان تتكون المحكمة من سبع قضاة يتم إنتخابهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن يكونوا من الشخصيات المشهود لهم بالأخلاق النزاع والكفاءة والخبرة في مجال العمل القانوني وحقوق الإنسان، إذ تختص المحكمة بالنظر في كافة الدعاوى والتي تتعلق بحقوق الإنسان.

(1)- سعد أرفيس، المقال السابق، ص 883- 884.

ولكن اقتصر اللجوء إلى المحكمة إلا من طرف الدول فقط دون إدراج الأفراد وحتى الدعوى التي ترفع من طرف المنظمات الوطنية وغير الحكومية يشترط فيها موافقة الدولة المشتكى ضدها.

ثانيا: الإختصاص الإستشاري.

تقدم " المحكمة العربية لحقوق الإنسان" أراءا إستشارية في أية مسألة تتعلق بالميثاق أو أية وثيقة تعنى بحماية حقوق الإنسان العربية بناءا على طلب مجلس جامعة الدول العربية أو إحدى منظماتها أو أحد الهيئات التابعة لها دون الدول، وعليه لا يحق للدول أن تطلب رأيا إستشاريا(1).

(1)-ميساء سعيد موسى بيضون، المقال السابق، ص ص 194- 196.

الخاتـــــمة:

يحتل مقياس "الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان" مكانة مهمة في مسار طالب الماستر المتخصص في القانون الدولي العام ،و وفقا للمحاور المقررة في البرنامج الرسمي والتي تتمحور في المحورين الأساسيين هما: الحماية الدولية لحقوق الإنسان والحماية الإقليمية لحقوق الإنسان أين تعرف الطالب من خلال المحاضرات الملقاة عليه على عدة مسائل أهمها:

-حماية حقوق الإنسان لم تعد تقتصر على الشرعة الدولية وإنما تشمل العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية ولكن منها ما واكبت التطورات التي تشهدها الساحة الدولية كالإتفاقيات الأوروبي لحقوق الإنسان،ومنها التي تتسم بالضعف كالإتفاقيات العربية.

-يضم النظام الدولي و الإقليمي لحقوق الإنسان العديد من الآليات التعاهدية وغير التعاهدية التي تراقب تنفيذ المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان.

-ضمانات الحماية لحقوق الإنسان سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي تسند إلى العديد من الإجراءات منها تقديم التقارير،تقديم شكاوى فردية،تقديم شكاوى من طرف الدول،،تقديم شكاوى من طرف المنظمات غير الحكومية،إرسال فرق التحقيق ،إتخاذ مجموعة من الإجراءات لوضع حد للممارسات غير القانونية ،...إلخ.

-إعتماد الأنظمة الإقليمية على آليات قضائية سواء على المستوى الأمريكي ،الإفريقي بإستثناء النظام العربي الذي لم يدخل حيز النفاذ إلى يومنا هذا.

قائمة المراجع.

أولا :باللغة العربية.

1-المصادر:

-الإعلانات والإتفاقيات الدولية:

1-ميثاق الأمم المتحدة لسنة1945.

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة.1948

3-الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، البروتوكول رقم 1، 1952/03/20، دخل حيز النفاذ 18 ماي1954

4- البروتوكول رقم (1) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية20 مارس 1952، دخل حيز النفاذ18 ماي.1954

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 .

6-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 .

7-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة .1965

8-البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد، 1966.

9-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 .

10-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 .

11-الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه لسنة 1987.

11-الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة، 1987، دخلت حيز النفاذ 1989/02/01.

12-الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990 .

13-البروتوكول الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1990، دخل حيز النفاذ 1991.

14-الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لسنة 1994.

15-الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، دخلت حيز النفاذ 1996/03/28.

16-البروتوكول رقم (11) لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998.

17-البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1988، دخل حيز النفاذ 1999/11/16.

18-الميثاق الاجتماعي الأوروبي 1996 دخل حيز النفاذ 7 جانفي.1999

19-ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروربي لسنة2000.

20-برتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي لسنة 2002

21-البروتوكول الملحق بالميثاق لحقوق المرأة في إفريقيا لسنة 2003، دخل حيز النفاذ نوفمبر 2005.

22-البروتوكول الإضافي رقم 14، الملحق بإتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرسيات المعدل لنظام الرقابة لسنة.2004

23- البروتوكول رقم 16 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الملحق بإتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرسيات المعدل لنظام الرقابة لسنة2016

24-البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2008، دخل حيز النفاذ 5 ماي 2013.

25-البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الإنسان رقم 15لسنة 2013.

26-البروتوكول المتعلق بتعديل النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، 2014 .

ثانيا:قائمة المراجع.

1-باللغة العربية:

أ-الكتب:

1- الحاج ساسي سالم، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، ليبيا، الطبعة الثالثة، 2004.

2- رامز محمد عمار، نعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، مكتبة المنار، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

3- سيد أحمد محمود عمار رضوى، المجلس الدولي لحقوق الإنسان: دراسة قانونية سياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.

4- عبد السلام جعفر، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، الجمعية المصرية للقانون الدولي العام، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1999.

5- عبد الشافي عبد الدايم خليفة، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 92، 2019.

6- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2022.

7- كنعان نواف، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، دار إثراء، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

8- مازن ليلو راضي، حيدر، أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قنديل، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

9- محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية، الأردن، 2013.

10- كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.

ب-المقالات:

1) أرفيس سعد، **"النظام العربي لحقوق الإنسان"**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 1، 2022.

2) برقوق أمحند، **"عولمة حقوق الإنسان والسيادة"**، مجلة الحقيقة، المجلد 3، العدد 1، 2004.

3) بسعود حليمة، **"الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء: بين غاية الحكم الراشد وتحديات الواقع الإفريقي"**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 3، 2022.

4) بصفر أحمد محمد أحمد،" **دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان"**، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد 4، العدد 41، 2023.

5) بن تالي الشارف، **"مستقبل مجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان"**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 4، العدد 2، 2018.

6) بن تغري موسى، **"المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان: ضرورة الوجود وحدود الممارسة"**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 3، 2020.

7) بن رابح السعيد، **"قراءة في أحكام البروتوكول 15 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"**، المجلد 7، العدد 3، 2022.

8) بن ملوكة خيراني، **"الحماية القانونية للطفل على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته"**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2021.

9) بوادي مصطفى،" **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بين الإيجابيات والإشكاليات"**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 2، العدد 4، 2017.

10) بوسراج زهرة،" **دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 48، 2016.

11) بومعزة منى، **"الميثاق العربي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – دراسة مقارنة"**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 1، جوان 2018.

12) بيضون سعيد موسى ميساء، **"النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان"**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 66، 2018.

13) حلباوي محمد،" **الشرعية الدولية لحقوق الإنسان"**، مجلة مقاربات، المجلد 6، العدد 4، 2020.

14) دكازلي فريدة، طويل، نصيرة، **"دور اتفاقية كمبالا في حماية النازح الداخلي البيئي"**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، 2025.

15) الرعي عزت سعد، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**، دون دار نشر، دون بلد النشر.

16) سلام سميرة، **النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 9، العدد 2، 2021.

17) صفو نرجس، **مدى فعالية دور مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان**، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 13، العدد 5، 2021.

18) صفوان سارة، **قراءة تحليلية لقانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي 1689-2024**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 12، العدد 1، 2025.

19) قاسم محجوبة، **الحماية الدولية لحقوق الطفل على ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 1، 2023.

20) قحموس نوال، **حقوق الإنسان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد 3، 2018.

21) قوطه عبد العزيز نبيل عبد الفتاح، **التطورات الدولية العالمية لحقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي العام**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 3، 2024.

22) كابي محمد أمين، مباركة، بدري، **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بين الفاعلية والتقصير في حماية حقوق الإنسان**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6، العدد 2، 2019.

23) كعيبيش بومدين، **الشرعية الدولية لحقوق وآليات مراقبتها وحمايتها، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، المجلد 1، العدد 2، 2016.

24) ليتيم نادية، **حقوق الطفل بالاتحاد الأوروبي - دراسة تحليلية في آليات الحماية القانونية والاستراتيجية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 3، 2021.

25) محمد غالي، **تطور الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الدولي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**، العدد 4، 2018، ص 1646-.1649

26) نواري أحلام، **الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان والصعوبات التي تواجهها**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 2، 2014.

27) يحياوي هادية، **مبادرات الحوكمة والتنمية في إفريقيا – النيباد أنموذجاً**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 6، العدد 2، 2013.

28) دلال خير الدين، ملاوي إبراهيم، **"دور لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في تجسيد الحماية الفعلية للمرأة"**، مجلة الإجتهاد القضائي،المجلد الثالث عشر، العدد الخامس والعشرون،2021.

29) فريدة تكارلي، طويل نصيرة، **" دور إتفاقية كمبالا في حماية النازح الداخلي البيئي "**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، المجلد التاسع، 2025.

ج-الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1) -بوحملة كوثر، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،السنة الجامعية 2009-2010.

2) -بوغازي مريم، حماية حقوق الإنسان في ظل الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، السنة الجامعية2011-2012.

3) -معنصري شمس الدين، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2010- 2011.

4) -صفصاف فاطمة الزهراء، الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان: النظامين الإفريقي والعربي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2017-2018.

5) -سعادة مجدولين، تطور الآليات الإقليمية - دراسة مقارنة في نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016.

6) -طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،السنة الجامعية2015/2014.

د/التقارير:

1)-دورة 21، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 12 (المادة 01)، 1984، متوفر على موقع الأنترنيت التالي: **https://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc12.html**
تاريخ الإطلاع:2025/09/15

2)-الدورة 60، الجمعية العامة، القرار رقم 60/251، مجلس حقوق الإنسان، 03 أفريل 2006.

2-باللغة الأجنبية:

A-les ouvrages :

1) -fabrice picod,charte des droit fondamentaux et principes généraux du droit,droit l'union europénne,n2,2015.
2) -Alina Kaczorowska-Ireland, Public International Law. Routledge, london, 4 edition , 2010
3) - Henri Oberdorff , Droits de l'homme et libertés fondamentales ,LGDJ, P aris , 10e édition ,2025.
4) Danièle Lochak, Les droits de l'homme , La Découverte, P aris , 1 edition ,2024 .
5) Jacques Robert, Henri Oberdorff, Libertés fondamentales et droits de l'homme , LGDJ, P aris , 4 edition,.2025
6) Emmanuel Decaux , Les grands textes internationaux des droits de l'homme, Doc' en poche, P aris, 2 edition,2021,
7) - Ludovic Hennebel and Hélène Tigroudja,the americon convention on human rights:a commentary ,oxford university press,united kingdom,1edition,2009.

B-les articles :

1) -European Centre for Law and Justice, les ONG et les juges de la GEDH 2009-2019, ECLS, Strasbourg, 2e édition 2020.

2) -Angeles Solanes Corella, "**The Political, Legal and Moral Scope of the Universal Declaration of Human Rights: Pending Issues**," The Age of Human Rights Journal, Issue 11, December 2021.

3) -Emmanuel Decaux, **Le Pacte international relatif aux droits civils et politiques : Commentaire article par article**, Annuaire Français de Droit International, Issue 56.

4) -Ireneu Cabral Barreto, **le droit de recours Individuel devant la cour européenne des droits de L'homme**, revue québécoise de droit international, Vol 15,
Issue 2, 2002.

5) -koen lemmes ,**sébastien van drooghenbroek,law sytemetic in european court of convention** ,german law journal ,vol24,issue,2023.

6) -Mary Ann Calender, "**The Rule of Law in the Universal Declaration of Human Rights**," Northwestern Journal of International Human Rights, Vol. 2, Issue 1, 2004.

7) -Mustafa Burak Sever, "**A Review of the Meaning and Importance of the Universal Declaration of Human Rights**," International Journal of Political Studies, Vol. 7, Issue 3, 2021.

8) -Robert K. Goldman, **History and Action: The Inter-American Human Rights System and the Role of the Inter-American Commission on Human Rights**, Human Rights Quarterly, Vol. 31, 2009.

9) Jochen von Bernstorff, **The Changing Fortunes of the Universal Declaration of Human Rights: Genesis and Symbolic Dimensions of the Turn to Rights in International Law**, The European Journal of International Law, Vol. 19, Issue 5, 2018.

10) -Xavier Grossot et Laurent Pech, **La protection des droits fondamentaux dans l'Union européenne après le Traité de Lisbonne**, Fondation Robert Schuman, n°137, 2010..

C-Site d'internet :

1) - https://www.ohchr.org/ar/special-procedures-human-rights-council,8/08/2025 **تاريخ الإطلاع**

2) -https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/other-sub-bodies, تاريخ الإطلاع:2025/09/15

3) https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/individual-communications,12/10/2025. تاريخ الإطلاع

4) https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/ljn-lhqwq-lqtsdyw-wljtm-yw-wlthqfyw/,13/12/2024

5) ([1]) - https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cescr/monitoring-economic-social-and-cultural-rights ,17/12/2025.

6) https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/training12ar.pdf,

7) 17/03/2025

8) https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cescr/monitoring-economic-social-and-cultural-rights ,17/12/2025.

9) https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/training12ar.pdf,

10) 17/03/2025

11) https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cedaw/introduction,17/03/2025

12) https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cescr/monitoring-economic-social-and-cultural-rights, 14/09/2025

13) https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/crc/monitoring-childrens-rights.

14) 13/10/2025:تاريخ الإطلاع

15) https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cerd/early-warning-measures-and-urgent-procedures 2025/09/12 :تاريخ الإطلاع

16))https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CERD%2FC%2FSR.3138&Lang=ar 2025/09/12 :تاريخ الإطلاع

17) -https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cat/introduction, 13/12/2024 :تاريخ الإطلاع

18) -https://au.int/en/treaties,13/09/202

19) - https://www.osce.org/ 2025/10/24 :تاريخ الإطلاع

20) osce.Org /mode/650180 2025/10/24 :تاريخ الإطلاع

21) odihr.osce.org/mode/660328#human.right.and.security.660297 تاريخ الإطلاع: 2025/10/24
22) odihr.osce.org/mode/660328#human.right.and.security.660297 تاريخ الإطلاع:25/10/2025

23) -hcnm.osce.org/#overview-107870 25/10/2025 :تاريخ الإطلاع
24) -https://fra.europa.eu/en/about-fra/what-we-do 2025/10/25 :تاريخ الإطلاع

25) -coe.int/en/web/cpt/faqs.2025/10/25 :تاريخ الإطلاع
26) oas.org/en/IACHR/jsfrom/?file:/enmantadat/watsap2025/10/25 :تاريخ الإطلاع

27) - oas.org/en/IACHR/jsfrom/?file:/en/iachu/montada/funations.asp :تاريخ الإطلاع 2025/10/25

28) - https://www.acerwc.org/2025/10/26 :تاريخ الإطلاع
29) ([1]) - https://au.int/ar/https%3A/pressreleases/20220322/20th-ordinary-session-african-union-commission-international-law2025/10/26 :تاريخ الإطلاع
30) https://anticorruption.au.int2025/10/26 :تاريخ الإطلاع

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
تقديم	**2**
المحور الأول: الحماية العالمية لحقوق الإنسان.	3
الفصل الأول: تكريس حقوق الإنسان في المواثيق العالمية لحقوق الإنسان.	4
المبحث الأول: تكريس حقوق الإنسان على مستوى الأمم المتحدة.	5
المطلب الأول: الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.	6
الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.	7
أولا: أسباب نشأة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.	7
ثانيا: مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.	8
ثالثا: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان .	10
الفرع الثاني: العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.	12
أولا: ظروف نشأة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.	12
ثانيا: الأحكام المشتركة للعهدين الدوليين .	13
ثالثا: مضمون العهدين الخاصين بحقوق الإنسان.	16

المطلب الثاني: الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.	20
الفرع الأول: إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهنية.	20
أولا: تعريف التعذيب	21
ثانيا: التمييز بين التعذيب وغيره من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية.	22
ثالثا: الإلتزامات الواردة في الإتفاقية.	23
الفرع الثاني: إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.	24
أولا: التعريف بمصطلح التمييز الوارد في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979.	24
ثانيا: صور التمييز ضد المرأة.	24
ثالثا: إلتزامات الدول الأطراف المقررة في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.	26
الفرع الثالث: إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.	26
أولا: مراحل تطور حماية الطفل على المستوى الدولي.	26
ثانيا: تحليل مضمون اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.	28
الفرع الرابع: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.	31
أولا: تعريف التمييز العنصري.	31
ثانيا: إلتزامات الدول الأطراف القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.	32

المبحث الثاني: الآليات العالمية لحقوق الإنسان.	34
المطلب الأول: مجلس حقوق الإنسان.	34
الفرع الأول: خلفية نشأة مجلس حقوق الإنسان.	35
الفرع الثاني: أحكام نظام العضوية في مجلس حقوق الإنسان.	35
الفرع الثالث: اختصاصات وآليات لمجلس حقوق الإنسان.	36
أولا: اختصاصات مجلس حقوق الإنسان.	36
ثانيا: آلية عمل مجلس حقوق الإنسان.	37
المطلب الثاني: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR).	41
الفرع الأول: النشأة والتشكيلة.	41
المطلب الثالث: لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (CESCR)	45
الفرع الأول: النشأة والتشكيلة.	45
الفرع الثاني: اختصاصات لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (CESCR)	45
المطلب الرابع: لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)	49
الفرع الأول: النشأة والتشكيلة.	49
الفرع الثاني: اختصاصات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	50
المطلب الخامس: الآليات التعاهدية الأخرى المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.	53
الفرع الأول: لجنة حقوق الإنسان.	53
أولا: النشأة والتشكيلة.	53
ثانيا: اختصاصات لجنة حقوق الإنسان.	54

الفرع الثاني: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (CERD)	56
أولا: النشأة والتشكيلة.	56
ثانيا: اختصاصات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (CERD)	57
الفرع الثالث: لجنة مناهضة التعذيب (CAT).	61
أولا: النشأة والتشكيلة.	61
ثانيا: اختصاصات لجنة مناهضة التعذيب.	62
المحور الثاني: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان.	64
الفصل الثاني: الإطار القانوني وآليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.	65
المبحث الأول: المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان.	65
المطلب الأول: النصوص الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.	66
الفرع الأول: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.	66
أولا: مضمون ديباجة الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.	66
ثانيا: الحقوق الواردة بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.	67
الفرع الثاني: البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية الأوروبية .	68
الفرع الثالث: الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي.	71
أولا: الميثاق الإجتماعي الأوروبي (1961).	71
ثانيا: الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة	72

ثالثا: الإتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال 1996 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 07 جانفي 2000.	73
رابعا: الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية.	75
خامسا: ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي.	76
المطلب الثاني: النصوص الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.	78
الفرع الأول: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.	79
الفرع الثاني: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.	80
الفرع الثالث: الإتفاقية والاتفاقيات الاخرى الامريكية ذات العلاقة بحماية حقوق الانسان.	83
أولا: الإتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب.	83
ثانيا: الإتفاقية الامريكية بشأن الاختفاء القسري للاشخاص حيث دخلت حيز النفاذ في 24 مارس لسنة 1996.	84
ثالثا: الإتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لسنة 1994.	84
المطلب الثالث: النصوص الإفريقية لحماية حقوق الإنسان.	85
الفرع الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.	86
أولا: مضمون ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.	86
ثانياً: مضمون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.	87
الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990.	89

أولاً: تعريف الطفل.	89
ثانياً: الحقوق المقررة للطفل في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990.	89
الفرع الثالث: اتفاقية الاتحاد الإفريقي ومساعدة النازحين داخلياً في إفريقيا (اتفاقية كمبالا لسنة 2009).	90
الفرع الرابع: بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.	92
المطلب الرابع: النصوص العربية لحماية حقوق الإنسان.	94
الفرع الأول: إعلان حقوق المواطن العربي.	95
الفرع الثاني: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.	95
أولا: ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.	96
ثانيا: مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.	96
الفرع الثالث: الإتفاقيات العربية الأخرى.	100
المبحث الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان.	100
المطلب الأول: على المستوى الأوروبي.	101
الفرع الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.	101
أولا: تشكيل المحكمة الأوروربية لحقوق الإنسان.	101
ثانيا: إختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.	102

ثالثا: إجراءات وشروط التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.	106
الفرع الثاني: الآليات الأخرى ذات العلاقة بحماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي.	108
أولا: محكمة العدل التابعة للإتحاد الأوروبي (CJFU).	108
ثانيا :منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE).	109
ثالثا :وكالة الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي (FRA).	113
رابعا :لجنة الوزراء لمجلس أوروبا.	114
خامسا :اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة (CPT).	114
المطلب الثاني: على المستوى الأمريكي.	115
الفرع الأول: لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.	115
الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (محكمة)البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.	120
أولاً: الاختصاص القضائي.	120
ثانيًا: الاختصاص الإستشاري.	122
المطلب الثالث: على المستوى الإفريقي.	122
الفرع الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.	123
أولا: النشأة والتشكيلة.	123
ثانيا: إختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.	123
الفرع الثاني: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.	125
أولاً: الاختصاص القضائي.	126

ثانيًا: الاختصاص الإستشاري.	128
الفرع الثالث: الآليات الإفريقية الأخرى ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان.	129
أولا:اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل (ACERWC)	**130**
ثانيا :لجنة الإتحاد الإفريقي للقانون الدولي.	**130**
ثالثا :المجلس الإستشاري لمكافحة الفساد التابع للإتحاد الإفريقي (AUABC).	**130**
رابعا :مؤسسات الإتحاد الإفريقي ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان.	**131**
المطلب الرابع: على المستوى العربي.	**132**
الفرع الأول: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.	**132**
أولا: النشأة والتشكيلة.	**132**
ثانيا: إختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.	**133**
الفرع الثاني: لجنة حقوق الإنسان العربية "لجنة الميثاق".	**134**
أولا: النشأة والتشكيلة.	**134**
ثانيا: إختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية.	**135**
الفرع الثالث: المحكمة العربية لحقوق الإنسان.	**135**
أولا: الإختصاص القضائي.	**135**
ثانيا: الإختصاص الإستشاري.	**136**

خاتمـــــة	**137**
قائمة المراجع	**138**
قائمة المحتويات	**150**